

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

المدينة المنورة

الجامعة الإسلامية



فرائض ١

عادل بن ملفي العوفي

المقدمة + الوارثون + أصحاب الفروض + العصبة + المحجب

القسم المقالي + الحسابي "٢٠٨" + التمارين "٧١٦"

مجموع عدد المسائل: (٩٣٨)

١٤٤١-١٤٤٢ هـ

علم الفرائض

أهميته من الكتاب أن الله جل شأنه تولى تقدير الفرائض بنفسه	ثمرته إيصال ذوي الحقوق حقوقهم	موضوعه التركات	تعريفه علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث
أهميته من السنة جاءت السنة شارحة لأحكامه، ومبينة لفضله. قال رسول الله ﷺ: (أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر). و قال عليه ﷺ: (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم) [ضعيف]	نسبته إلى غيره هو من العلوم الشرعية	استمداده من الكتاب والسنة والإجماع	حكم تعلمه فرض كفاية
	أهميته عند علماء الإسلام ألفوا فيه مؤلفات مستقلة، وأيضاً جعلوا له مكاناً في كتب الفقه	فضل تعلمه من أفضل العلوم، وأجلها	واضعه هو الله سبحانه وتعالى

الأدلة الإجمالية للموارث من الكتاب والسنة

<p style="text-align: center;">آيات الموارث التي ذكرها الله نصاً في الموارث ثلاث:</p> <p>١- في إرث الأصول، والفروع: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِّمَّا تَرَكَتْ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾</p> <p>٢- في إرث الزوجين، والإخوة لأم: قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ بَنُونَ وَإِن كَان لَّهُنَّ بَنُونَ فَلَكُمْ مِمَّا تَرَكَتْ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتْ إِذ لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتْ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلْتَا أُمَّرَأَةٍ وَوَلَهُنَّ أَحْرٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾</p> <p>٣- في إرث الإخوة الأشقاء ولأب: قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِن أَمْرُهُأ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَصَلُّوا ؕ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾</p>	الكتاب
--	---------------

قال عليه ﷺ (أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)، وقال عليه ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق)، وقال عليه ﷺ (الخال وارث من لا وارث له)	السنة
---	--------------

نظام الموارث في الجاهلية ينتقل مال الميت إلى الكبير من أبنائه ممن يحمل السلاح فلا يرث الصغير والنساء	ميزة نظام الإسلام في التوريث أعطى كل ذي حق حقه تقوية أواصر القرابة، واحترام للملكية الفردية قال عليه ﷺ: (من ترك مالا فلورثته)	حكمة التشريع الإسلامي في مقادير الموارث الله سبحانه لا يشرع إلا لحكمة بالغة لأنه منزه عن العيب. فأعطى الذكر ضعف الأنثى لأنه أحوج لما عليه من أعباء
--	---	--

كيف نشأ علم الفرائض بدأ تأسيس علم الفرائض في بداية تأسيس المدارس الفقهية، حيث كان هناك اجتهادات لبعض الصحابة كزيد بن ثابت، وأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وغيرهم من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. قال رسول الله ﷺ «أَفْرَضْتُكُمْ زَيْدٌ بِنُ تَابِتٍ»	بعض الكتب المؤلفة في علم الفرائض ١- التهذيب في علم الفرائض والوصايا. لأبي الخطاب الكلوزاني ٢- شروح منظومة الرحبية. ٣- تسهيل الفرائض. محمد بن صالح العثيمين. ٤- كتاب الفرائض . لعبد الصمد محمد الكاتب.
--	--

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحنابلة	الجمهور
١- مؤونة تجهيز الميت	١- الحقوق المتعلقة بعين التركة
٢- الحقوق المتعلقة بعين التركة	٢- مؤونة تجهيز الميت
٣- الحقوق المتعلقة بذمة الميت	٣- الحقوق المتعلقة بذمة الميت
٤- الوصايا	٤- الوصايا
٥- الإرث	٥- الإرث

أقسام ما يورث، وما لا يورث:

١- ما يورث باتفاق: مثل الأموال-الثابت والمنقول- . ٢- ما لا يورث باتفاق: مثل حق الوظيفة، وحق الحضانة، وحق الطلاق.

٣- ما فيه خلاف: مثل حق الخيار، وحق الشفعة.

إذا زادت الديون على التركة، ولم تف بدين الله، ودين الآدمي، أيهما يقدم؟

١- الحنفية، والمالكية: يقدم دين الآدمي ٢- الشافعية: يقدم دين الله.

٣- الحنابلة: يتحاصون على نسبة دينهم.

دليل (١): أن دين الآدمي مبني على المشاحة، ودين الله مبني على المسامحة.

دليل (٢): لقوله عليه وسلم "اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء".

دليل (٣): قياساً على التحاص في مال المفلس حال الحياة.

مؤونة تجهيز الزوجة، هل تجب على الزوج؟

١- أبو حنيفة: تجب. ٢- مالك وأحمد: لا تجب.

٣- الشافعي: تجب على الموسر، ولا تجب على المعسر.

دليل (١): قياس على النفقة في الحياة لقاء العلاقة الزوجية بعد الموت

دليل (٢): لأن النفقة تلزم للتمكين من الاستمتاع وقد انقطع بالموت

دليل (٣): أن علاقة الزوجية باقية لأنه يرثها.

أركان الإرث:

١- المورث. ٢- الوارث. ٣- الموروث.

- المراد بالمورث: هو الميت، أو الملحق بالأموال كالمفقود.

- المراد بالوارث: هو الحي بعد المورث، أو الملحق بالأحياء كالمفقود والحمل. - المراد بالموروث: هو التركة.

شروط الإرث:

١- موت المورث. ٢- حياة الوارث بعد موت المورث. ٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث.

- المراد بموت المورث: هو تحقق موت المورث حقيقةً. أو إلحاقه بالموتى حكماً، كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته. أو تقديراً كما في الجنين الذي

انفصل بجنابة على أمه توجب عُرَّة (العُرَّة هي: عبد أو أمة تقدَّر بخمس من الإبل، يأخذها ورثة الجنين)

- المراد بحياة الوارث بعد موت المورث: هو تحقق حياة الوارث حقيقةً. أو إلحاقه بالأحياء حكماً، كما في المفقود إذا حكم القاضي بحياته. أو إلحاقه

بالأحياء تقديراً، كحمل انفصل حياً حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت

- المراد بالعلم بالجهة المقتضية للإرث: هو العلم بسبب الإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء، والعلم بجهة القرابة: من بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة أو

عمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها.

- دليل الشرط الأول: قوله تعالى: {إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهُوَ نُحْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} أنه سبحانه علق الإرث على الهلاك وهو الموت

- دليل الشرط الثاني: قوله تعالى: {وَلَا يُوْثِرُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ} أن الله تعالى ذكر استحقات الإرث باللام الدالة على التملك، والتملك لا

يكون إلا للحي

- دليل الشرط الثالث: قوله عليه وسلم: «ورجل قضى على جهل فهو في النار».

أسباب الإرث

المجمع عليها: ١- النكاح. ٢- الولاء. ٣- النسب.

المختلف فيها: ١- جهة الإسلام. ٢- الموالة والمعاقدة. ٣- إسلامه على يديه. ٤- الالتقاط.

تعريف السبب: لغةً: ما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

المراد بالنكاح من أسباب الإرث: أن أحد الزوجين يستحق الإرث من الآخر بمجرد عقد الزواج الصحيح، وأما النكاح الفاسد فلا توارث فيه.

- المراد بالولاء من أسباب الإرث: أن من أعتق عبداً ثم مات العبد - ولم يكن له ورثة - كان ماله لسيدته الذي أعتقه.

- تعريف النسب: هو القرابة، وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

- جهات النسب: ١- جهة الأصول: وهم الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات، وإن علوا. ٢- جهة الفروع: هم الأولاد وأولادهم، وإن نزلوا

٣- جهة الحواشي: وهم الإخوة، وأولادهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علوا، وأولادهم وإن نزلوا.

جهة الإسلام:

إذا توفي رجل ولم يكن له ورثه، هل يرثه بيت المال؟

١- الحنابلة والحنيفة: لا يرث بيت المال مطلقاً. ٢- المالكية: يرثه بيت المال مطلقاً.

٣- الشافعية: يرث بيت المال إذا كان منتظماً، ولا يرث إذا لم ينتظم.

فائدة الخلاف: إذا لم يكن للميت ورثة من أصحاب الفروض، والعصبة، وكان له أقارب من ذوي الأرحام مثل العم، أو بنت العم،.. إلخ

فمن قال بيت المال يرث مطلقاً، وهم المالكية: يكون مال الميت لبيت المال، ولا يرث ذوي الأرحام.

ومن قال بيت المال لا يرث، وهم الحنفية والحنابلة: يكون مال الميت لذوي الأرحام، ولا يرث بيت المال.

ومن قال بيت المال يرث إذا انتظم، ولا يرث إذا لم ينتظم، وهم الشافعية: في حال انتظام بيت المال: يكون مال الميت لبيت المال ولا يرث ذوي الأرحام.

وإذا لم ينتظم بيت المال: يكون مال الميت لذوي الأرحام، ولا يرث بيت المال.

دليل (١): لقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فالأقارب أولى بالميراث من بيت المال.

دليل (٢): كما أن بيت المال يعقل عنه إذا لم يكن له قرابة، فكذلك يرثه.

الموالة والمعاقدة

إذا تحالف رجل مع رجل على النصرة والإرث والعقل.. إلخ، ثم توفي أحدهما ولم يكن له ورثة هل يرثه الآخر؟

١- الحنفية: يرث بالحلف. ٢- الجمهور: لا يرث بالحلف.

دليل (١): لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ فَصِيبُهُمْ ﴾ ولقد تم التوارث بالحلف في أول الإسلام، ولم ينسخ.

دليل (٢): أن الآية ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ فَصِيبُهُمْ ﴾ منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾.

تنبيه: كان في الجاهلية يعاقد الرجل الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، ويقبل الآخر. ثم توارثوا به في

الإسلام بهذا الحلف، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ فَصِيبُهُمْ ﴾ واختلف العلماء هل نسخ أم لا ؟

إسلامه على يديه

هل يرث المسلم من أسلم على يديه إذا مات ولم يترك ورثة؟

١- الجمهور: لا يرثه. ٢- عمر بن عبد العزيز وشيخ الإسلام: يرثه.

٣- سعيد بن المسيب: إن عقل عنه ورثه. ٤- يحيى بن سعيد: إن كان حريباً ورثه وإلا فلا.

دليل (١): لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ {يعني زيد بن حارثة} أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، وَأَنْعَمَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم - عليه بالعتق، فكانت النعمة بالإسلام لله تعالى دون غيره، وفرق بين النعمة بالإسلام وبين النعمة بالعتق، فلم تجز التسوية بينهما.

دليل (٢): عن تميم الداري رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه

ومماته». [صحيح]، وجه الدلالة: أن حق الممات استحقات الميراث.

الالتقاط

إذا أخذ رجل طفلاً لا يعرف نسبه، وقام على رعايته ثم توفي اللقيط هل يرثه؟

- ١- جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرثه. ٢- إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد: يرثه.
دليل (١): لأن اللقيط حر فلا ولاء عليه لأحد. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (إنما الولاء لمن أعتق) أي لا يكون الولاء إلا بالعتق فقط.
دليل (٢): أن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه.

إرث المطلقة

(المراد بذلك: إذا الرجل طلق زوجته، ثم توفي، والمرأة ما زالت في العدة، هل ترثه؟ الجواب: لا يخلوا من أربع حالات)

- أ- المطلقة الرجعية التي حصل طلاقها في حال صحة الزوج، أو مرضه: الحكم: ترث. الدليل: الإجماع
ب- المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال صحة الزوج: الحكم: لا ترث. الدليل: الإجماع
ج- المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال مرض الزوج، وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث: الحكم: لا ترث. الدليل: لأنها بائن منه، وهو غير قاصد حرمانها.

د- المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال مرض الزوج، وهو متهم بقصد حرمانها من الميراث. الحكم: فيه أربع أقوال:

١- المالكية: ترث مطلقاً. ٢- الشافعية: لا ترث مطلقاً.

٣- الحنفية: ترث إذا توفي الزوج وهي في العدة، وإذا توفي بعد العدة لا ترث. ٤- الحنابلة: ترث ما لم تتزوج آخر، أو ترث

دليل (١): أن عبد الرحمن بن عوف، طلق امرأته ثَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ ثلاث طلاقات بكلمة واحدة، وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها. رضي الله عنهم.

دليل (٢): لأنها بائن منه.

دليل (٣): لأن العدة بعض أحكام الزوجية.

دليل (٤): ترث معاملة له بنقيض قصده. وشرط ما لم تتزوج؛ حتى لا ترث من زوجين في آن واحد، وشرط ما لم ترتد؛ لأن الردة تحبط العمل

الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة الزوجة وهي في العدة بدون عقد: مثل يطلقها طليقة واحدة.

الطلاق البائن: هو الذي لا يملك الزوج فيه مراجعة الزوجة إلا بعقد جديد: مثل يطلقها ثلاث طلاقات.

موانع الإرث

المتفق عليها: ١- رق. ٢- قتل. ٣- اختلاف دين.

المختلف فيها: ١- اختلاف الدارين بين الكفار. ٢- الردة. ٣- الدور الحكمي.

تعريف المانع: اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته.

المراد بموانع الإرث: إذا وجد أحدها لزم منه عدم الإرث، وإن وجدت الأركان والشروط.

المراد بالرق: العبودية وسببها الكفر بالله.

المراد بالمبعض: من بعضه حر وبعضه عبد.

المراد بالمكاتب: عبد اشترى نفسه من سيده بمال إلى أجل

دليل اعتبار الرق مانعاً من الإرث: قول رسول الله ﷺ «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»

دليل اعتبار القتل مانعاً من الإرث: قول رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»

دليل اعتبار الاختلاف في الدين مانعاً من الإرث: قول رسول الله ﷺ: «لا توارث بين أهل ملتين»

اختلف العلماء في ميراث البعض:

- ١- زيد بن ثابت رضي الله عنه وأبو حنيفة ومالك: لا يرث، ولا يورث، ولا يحجب.
- ٢- ابن عباس رضي الله عنهما وأبو يوسف ومحمد: يرث، ويورث، ويحجب.
- ٣- ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما وأحمد: يرث، ويورث، ويحجب، بقدر ما فيه من الحرية.
- ٤- الشافعية وطاووس: لا يرث، ولا يحجب، ولكن يورث عنه جميع ما ملكه.

حكم إرث المكاتب من غيره (مثال ذلك: خالد مكاتب وعنده أب حر، ثم توفي الأب هل يرث خالد منه): الحكم: لا يرث عند الأئمة الأربعة.

حكم إرث غير المكاتب من المكاتب (مثال ذلك: خالد مكاتب وعنده أب حر، ثم توفي خالد هل يرث الأب مال خالد): إذا مات المكاتب قبل

أداء مال الكتابة، وترك مالا يزيد عن الوفاء بدين الكتابة، فإنه يدفع دين الكتابة أولاً، ثم الباقي هل يرثه ورثة المكاتب، أم يكون للسيد؟

١- الشافعي وأحمد: لا يُورث المكاتب، ويكون المال للسيد.

٢- أبو حنيفة: يُورث المكاتب، ويكون ماله لورثته مطلقاً.

٣- مالك: يُورث المكاتب، ويكون ماله لورثته ممن كان معه في عقد الكتابة ممن يعتق عليه لو ملكه كأصله وفرعه وكذا من ولد له دون ورثته الباقين

سبب الخلاف: هو اختلافهم فيما يموت عليه المكاتب؟ فعند الشافعي وأحمد يموت عبداً، وعند أبي حنيفة يموت حراً، وعند مالك يموت مكاتباً.

دليل (١): لأن المكاتب عبد؛ لقول رسول الله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته» [صحيح]، وجه الدلالة: أن العبد لا يُورث.

ما المراد بالقتل المانع من الإرث؟

أ- المالكية: قتل العمد مانع من الإرث، وأما في قتل الخطأ يرث من ماله دون ديته.

ب- الحنفية: القتل الذي يوجب قصاصاً، أو كفارة. أمثلة على أنواع من القتل تمنع الميراث: ١- قتل العمد. ٢- قتل شبه العمد. ٣- قتل الخطأ.

٤- القتل الذي يجري مجرى الخطأ: كإنتحار نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح.

أمثلة على أنواع من القتل لا تمنع الميراث: ١- القتل بالسبب: كما لو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه. ٢- قتل الصبي. ٣- قتل الجنون.

ج- الحنابلة: القتل الذي يوجب الضمان بقود، أو دية، أو كفارة. أمثلة على أنواع من القتل تمنع الميراث: ١- قتل العمد. ٢- قتل شبه العمد.

٣- قتل الخطأ. ٤- القتل الذي يجري مجرى الخطأ: كإنتحار نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح. ٥- القتل بالسبب: كما لو وضع حجراً في

الطريق فقتل مورثه. ٦- قتل الصبي. ٧- قتل الجنون. أمثلة على أنواع من القتل لا تمنع الميراث: ١- القتل قصاصاً. ٢- القتل حداً. ٣- القتل دفاعاً عن

نفسه. ٤- قتل الباغي. ٥- من قصد مصلحة موليه بما له فعله: كسقي دواء أو بط جراح فمات. هذه الأنواع لا توجب الضمان؛ ولذلك لا تمنع

الميراث.

د- الشافعية: القاتل لا يرث مطلقاً. أمثلة على أنواع من القتل تمنع الميراث: جميع الصور المذكورة أعلاه.

القتل بحوادث السيارات هل مانع من الإرث؟

[مثال: يقود الابن السيارة، ويكون الأب معه، ثم يقع حادث مروري، فيموت الأب، هل الابن يرث من الأب؟]

الجواب: له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون قائد السيارة يقصد قتل مورثه: الحكم: لا يرث على قول المالكية،

والحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن هذا قتل عمد. مثل: يتعمد وقوع الحادث من أجل أن يموت مورثه.

الحالة الثانية: أن يكون قائد السيارة فرط في اتباع الأنظمة المرورية: الحكم: لا

يرث على قول المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن هذا القتل أقرب إلى شبه العمد لما فيه من الاستهانة بأرواح

الناس. مثل: يسير بالسيارة عكس طريق السير المعتاد.

الحالة الثالثة: أن يكون قائد السيارة ملتزم باتباع الأنظمة المرورية: **الحكم:** يرث على قول: المالكية، والحنفية؛ لأن هذا قتل بالسبب، والقتل بالسبب لا يمنع الميراث عندهم. ولا يرث على قول: الشافعية، والحنابلة. لأن هذا قتل بالسبب، والقتل بالسبب يمنع الميراث عندهم.

حكم إرث المسلم من الكافر، وإرث الكافر من المسلم

١- جمهور الصحابة والتابعين-منهم الأئمة الأربعة-: لا توارث بينهما مطلقاً.

٢- قتادة، و رواية عن أحمد: يرث الكافر من قريبه المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة.

٣- رواية عن أحمد: يحصل التوارث بالولاء.

٤- سعيد بن المسيب: يرث المسلم من الكافر دون العكس.

دليل(١): لقول رسول الله ﷺ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » [صحيح].

دليل(٢): لقول رسول الله ﷺ « كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ » [صحيح].

دليل(٣): لقول رسول الله ﷺ « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » [ضعيف]. يدل على إرث المسلم لعتيقه النصراني ويقاس عليه

العكس

دليل(٤): لقول رسول الله ﷺ «الإسلام يزيد ولا ينقص» [ضعيف]. توريث المسلم من الكافر زيادة عدم توريثه نقصان.

حكم توارث الكفار إذا كانوا على دين واحد كاليهود: يرث بعضهم من بعض من غير خلاف؛ لقول رسول الله ﷺ « لا يرث المسلم الكافر»

مفهومه: أن الكافر يرث من الكافر. وقوله ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين شتى» مفهومه: أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم من بعض.

حكم توارث الكفار إذا اختلف دينهم كاليهود مع النصارى:

١- الجمهور: يتوارثون فيما بينهم.

٢- قول للمالكية ورواية عن أحمد: لا يتوارثون

سبب اختلافهم: هل الكفر بجميع نخله ملة واحدة، أو ملل متعددة؟

دليل(١): لأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله ذكراً عاماً. ولأن الكفر بجميع نخله ملة واحدة.

دليل(٢) قول رسول الله ﷺ (لا يتوارث أهل ملتين شتى). والكفر ملل متعددة.

اختلاف الدارين بين الكفار، هل يمنع التوارث بينهم؟

١- الحنفية والشافعية: يمنع التوارث.

٢- المالكية والحنابلة: لا يمنع التوارث.

دليل (١): أن الإرث مبني على الموالاة والمناصرة، وهو غير متحقق مع اختلاف الدار.

دليل (٢): لقول رسول الله ﷺ: «لا توارث بين أهل ملتين» مفهومه أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ولو اختلفت ديارهم.

ما المراد باختلاف الدار بين الكفار؟

١- الشافعية: أن يكون أحدهما ذمياً، والآخر حربياً، فلا توارث بينهما. أما المستأمن والمعاهد في حكم أهل الذمة.

٢- الحنفية: اختلاف الدارين نوعان: أ- اختلاف الدار حقيقة: هو أن يكون كل واحد في داره. مثل: الحربي والذمي، فالحربي في دار الكفر، والذمي

في دار الإسلام، إذا مات أحدهما: لا يرث الآخر، بسبب اختلاف الدار حقيقة. وأيضاً مثل: الحربيين في دارين مختلفتين.

ب- اختلاف الدار حكماً: هو أن يكون كلاهما في دار واحدة، ولكن في قصد أحدهما الانتقال إلى داره. مثل: المستأمن والذمي، فإن كليهما مجتمعان

في دار واحدة وهي دار الإسلام، ولكن من قصد المستأمن: الانتقال إلى دار الكفر، وقصد الذمي البقاء في دار الإسلام، فلو مات أحدهما: لا توارث

بينهما

حكم إرث المرتد من غيره: إذا مات المسلم، هل يرثه قريبه المرتد؟

١- الجمهور: لا يرث. ٢- الحنابلة: يرث إذا أسلم قبل قسمة التركة.

حكم الإرث من المرتد: إذا مات المرتد، هل يرثه قريبه المسلم؟

١- الجمهور: لا يرثه. ٢- الحنفية: المرأة تُورث. والذكر ما كسبه حال إسلامه يُورث عنه، وما كسبه حال رده لا يُورث

الدور الحكمي

معناه: كل حكم أدى ثبوته لنفيه فيدور على نفسه بالبطان. صورته: أن يقر وارث بجميع المال، لمن يحجبه حجب حرمان عن الإرث؛ كأن يقر أخ شقيق بابن وارث للمورث، فإنه يلزم من ثبوت الإرث للابن انتفاؤه عن الأخ الشقيق.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

١- الحنفية والمالكية والحنابلة: الدور الحكمي لا يمنع من الإرث: فيكون الميراث للابن، ولا يرث الأخ الشقيق في المثال السابق.

٢- الشافعية: الدور الحكمي مانع للإرث: فلا يرث الابن، ويكون المال للأخ الشقيق في المثال السابق.

دليل (١): أن الإقرار يثبت النسب، وإذا ثبت النسب ثبت الإرث، لأنه فرع عنه.

دليل (٢): أن التوريث يبطل التوريث فلا يصح منعاً للدور.

- في المثال السابق هل يثبت نسب الابن؟ ١- أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يثبت نسبه. ٢- مالك، وداود: لا يثبت نسبه.

- في المثال السابق هل يرث الابن؟ ١- أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يرث. ٢- الشافعي، وداود: لا يرث.

ميراث الزانيان-المرأة والرجل-

إذا زنى رجل بامرأة، ثم مات أحدهما: فلا توارث بينهما بالإجماع.

ميراث المتلاعنان-الزوج والزوجة-

إذا لاعن الزوج زوجته، ثم فرق القاضي بينهما، ثم مات أحدهما: فلا توارث بينهما بالإجماع.

• **تنبيه:** اللعان: هو أن يتهم الزوج زوجته بالزنا، وليس له شهود، فإنه يشهد أربع شهادات بالله أنه من الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكذابين، ثم تشهد المرأة أربعة شهادات بالله أنه من الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان الصادقين، ثم يفرق الحاكم بينهما.

ميراث ولد الزنا

مثال: زنى رجل بامرأة ثم حملت فأنجبت ولد-ابن أو بنت-.

المسألة الأولى: هل يرث ولد الزنا من أمه: الحكم: يتوارثان فيما بينهما، فلو مات الولد فإن الأم ترث، ولو ماتت فإن الولد يرث منها.

الدليل: الإجماع.

المسألة الثانية: هل يرث ولد الزنا من الزاني: ثلاثة حالات:

أ- الحالة الأولى: إذا كانت المرأة الزانية متزوجة: الحكم: فإن الولد لا يرث من الزاني. الدليل: الإجماع.

في هذه الحالة ينسب الولد لزوج المرأة، فإن أراد الزوج نفيه عنه فيلاعن ثم ينتفي عنه الولد.

ب- الحالة الثانية: إذا كانت المرأة الزانية غير متزوجة والزاني أقر بالزنا ولكنه نفى أن يكون هذا ولده: الحكم: فإن الولد لا يرث من الزاني.

الدليل: الإجماع. في هذه الحالة ينسب الولد للمرأة، ولا ينسب للزاني.

ج- الحالة الثالثة: إذا كانت المرأة الزانية غير متزوجة والزاني أقر بالزنا وأقر أن هذا ولده: الحكم: اختلف العلماء على قولين في ثبوت نسب الولد

للزاني: فمن قال يثبت نسبه للزاني قال: يرث منه، ومن قال لا يثبت نسبه: فإنه لا يرث.

١- جماهير أهل العلم: أن الولد لا يرث من الزاني، ولا يثبت نسبه للزاني.

٢- رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم: أن الولد يرث من الزاني، ويثبت نسبه للزاني.

دليل [١]:

أ- لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [صحيح].
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الولد لصحاب الفراش وهو الزوج أو السيد، ونفاه عن الزاني ولم يجعل له سوى الحجر، وهذا يقتضي حصر ثبوت النسب بالفراش، فإلحاق ولد الزنا بالزاني إلحاق للولد بغير الفراش.

ب- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ"، [صحيح]. وفي رواية " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى: إِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَاهَرَ بِهَا، لَمْ يَلْحَقْ بِمَا اسْتَلْحَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، وَهُوَ ابْنُ زَيْنِيَّةٍ، لِأَهْلِ أُمَّهِ، مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً "، [صحيح].

وجه الدلالة: " أن هذا نص صريح على أن ولد الزنا لا يلحق بنسبه بالزاني وأنه لا توارث بينهما، وأن الولد ينسب للمرأة.

دليل [٢]:

أ- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للصحابة رضي الله عنهم قصة جريح العابد من بني إسرائيل، وجاء فيها: أن امرأة زانية زنت برجل راعي غنم ثم أنجبت طفل وقالت أن جريح هو من زنا بها وأن هذا الولد ولده، فسأل جريح الغلام من أبوك: فقال أبي الراعي. [صحيح].

وجه الدلالة: النبي صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جريح أنه نسب ابن الزنى للزاني، وصدّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك، وأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريح في معرض المدح وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها

ب- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألق أولاداً ولدوا في الجاهلية بأبائهم، وينسبهم إليهم وإن كانوا ليزينية. [صحيح].

ج- أن هذا الطفل متولد من مائه، والشارع يتشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد.

كيفية ميراث ولد الزنا من أمه

إذا ماتت الأم وتركت ابن من الزنا: فإنه يرث جميع مالها.

وإن كانت بنت: فإنها ترث النصف.

وإن كانت بنتان فأكثر: فإنهن يرثن الثلثين.

وإن تركت ابن وبنت كلاهما من الزنا، أو أحدهما من الزنا: فإنهما يرثان جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين. لأنهما عسبة بالغير.

كيفية الميراث من ولد الزنا

إذا مات الولد من الزنا: يعطى أصحاب الفروع فروضهم، ثم إن كان له عسبة-بالنفس، أو بالغير - فرع وارث: فإنهم يرثون الباقي، فإن عدم عسبة الفرع الوارث: فإنه يرث عسبة الأم بالنفس، فإن عدم عسبة الأم بالنفس: فإنه يرد على أصحاب الفروع، فإن عدم أصحاب الفروع: فإنه يرث ذوي الأرحام، فإن عدم ذوي الأرحام: فإنه يرث بيت المال.

مثال: مات عن أم، وبنت، وأخ لأم: يكون للأم السدس، وللبنت النصف، والسدس والباقي للأخ لأم؛ لأنه صاحب فرض "أخ لأم" وأيضاً عسبة "لأنه من عسبات الأم فهو ابن الأم الزانية.

مثال آخر: مات عن أم، وأب أم: يكون للأم الثلث، والباقي للأب لأم؛ لأنه عسبة "لأنه من عسبات الأم فهو أب الأم الزانية.

مثال آخر: مات عن زوجة، وابن ابن، وحال شقيق: يكون للزوجة الثمن، والباقي لابن الابن، والحال لا يرث؛ لأن عسبة الفرع الوارث تقدم على عسبة الأم.

مثال آخر: مات عن أم، وبنت ابن: يكون للأم السدس، ولبنت الابن النصف، والباقي يرد على الأم والبنات حسب فروضهم.

مثال آخر: مات عن بنت بنت، وحالة شقيقة: يكون لبنت البنت النصف، وللحالة الشقيقة النصف، لأنهم من ذوي الأرحام.

كيفية ميراث الولد المنفي باللعان من أمه

إذا ماتت الأم وتركت ابن منفي باللعان: فإنه يرث جميع مالها.
وإن كانت بنت: فإنها ترث النصف.
وإن كانت بنتان فأكثر: فإنهن يرثن الثلثين.
وإن تركت ابن وبنت كلاهما منفيان باللعان، أو أحدهما منفي: فإنهما يرثان جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين. لأنهما عصبة بالغير.

كيفية الميراث من الولد المنفي باللعان

إذا مات الولد المنفي باللعان: يعطى أصحاب الفروع فروضهم، ثم إن كان له عصبة-بالنفس، أو بالغير- فرع وارث: فإنهم يرثون الباقي، فإن عدم عصبة الفرع الوارث: فإنه يرث عصبة الأم بالنفس، فإن عدم عصبة الأم بالنفس: فإنه يرد على أصحاب الفروض، فإن عدم أصحاب الفروض: فإنه يرث ذوي أرحام الأم. فإن عدم ذوي الأرحام: فإنه يرث بيت المال.

هل يرث الولد المنفي باللعان من الذي نفاه:

الجواب: لا توارث بينهما بالإجماع، لأنه لا ينسب إليه.

• تنبيه: مقدار ميراث الأم من ولدها من الزنا، والولد المنفي باللعان:

ترث الثلث في حالة: عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الأخوة.
ترث السدس في حالة: وجود الفرع الوارث، أو وجود جمع من الأخوة.

• تنبيه: كيفية ميراث ولد الزنا، والولد المنفي باللعان المذكورة أعلاه: هي عند الحنابلة، وهي من مفردات المذهب.

مسألة: هل يحل الدين المؤجل بالموت؟ اختلف العلماء على قولين:

[صورته: انسان اشترى سيارة من شخص بعشرة آلاف ريال، واتفقا على أن يسلم المشتري ثمن السيارة بعد سنة، ثم توفي المشتري بعد شهر، وترك مال قدرة عشرون ألف، هل يقسم المال -عشرون ألف- على الورثة، ثم بعد سنة يقوم الورثة بسداد الدين عن مورثهم، أم يلزم أولاً دفع الدين ثم الباقي يقسم على الورثة]

١- **الجمهور: يحل الدين المؤجل بالموت** بمعنى يلزم دفع الدين -عشرة آلاف للباقي كما في المثال السابق عند الموت ولا يلزم انتهى المدة المتفق عليها وهي سنة، ثم يقسم الورثة الباقي.

٢- **الحنابلة: لا يحل الدين المؤجل بالموت إذا وثقه الورثة**، بمعنى يقسم المال بين الورثة، ثم بعد انتهاء المدة المتفق عليها وهي سنة، يقوم الورثة بسداد الدين عن مورثهم، بشرط أن يوثقه الورثة الدين مثلاً برهن -مثال ذلك أن يقول الورثة أيه القاضي أقسم مال المورث بيننا ونحن نملك بستان نرهنه بحيث إذا لم نسدده عند انتهاء المدة سوف تباع المزرعة ويسدد صاحب الدين من قيمتها، أو يوثق الورثة الدين بكفيل -مثال ذلك: يقول الورثة أيه القاضي لدينا كفيل مليء يضمن سداد الدين بعد مضي سنة إذا لم نقم بالسداد عن مورثنا، فقال الكفيل أيه القاضي أن كفيل بذلك. **وأما إذا لم يوثق الورثة الدين الذي على الميت فإنه يحل بالموت.**

دليل [١]:

- ١- لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: « **الْمَيْتُ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»، [صحيح]، وجه الدلالة: أن الدين متعلق بذمة الميت فيمنع عنه النعيم حتى يقضي دينه، فلزم حلول الدين بالموت.
- ٢- لأن عدم حلول الدين قد يؤدي إلى فوات حق صاحب الدين.


دليل [٢]:

- ١- لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: « **مَنْ تَرَكَ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ**» [الحديث ضعيف بهذا اللفظ]، وجه الدلالة: أن الأجل المتفق عليه حق للمورث فينتقل إلى الورثة.
- ٢- أن الورثة قد وثقوا الدين فلا يؤدي إلى فوات الحق.

الراتب التقاعدي للمتوفى

إذا كان الانسان لديه وظيفة في الحكومة أو شركة، مقدار راتبه عشرة آلاف ريال، فإنه يأخذ من الراتب ما يقارب ٩% وتساوي ٩٠٠ ريال، فإن هذا الجزء المقطوع تأخذه جهة تسمى بالمؤسسة العامة للتقاعد أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، على أن تلزم هذه الجهة في حالة وفاة الموظف بدفع مبلغ من المال لأقارب الموظف المتوفى، وتقوم هذه الجهة بتحديد الأقارب المستحقين، وأيضا تحدد قيمة المال المستحق لكل قريب، وعليه فإن هذا المال لا يعامل معاملة الإرث - فلا نقول للذكر مثل حظ الأنثيين، وللزوجة الربع، الأم السدس... إلخ-، وإنما يعامل حسب النظام المتبع الذي تحدده هذه الجهة.

الوارثون من الرجال (خمسة عشر)



الوارثون من الرجال هم كالتالي:


- ١- الابن. ٣- ابن الابن (وإن نزل). ٣- الأب. ٤- أب الأب (وإن علا). ٥- الأخ الشقيق. ٦- الأخ من الأب. ٧- الأخ لأم.
- ٨- ابن الأخ الشقيق (وإن نزل). ٩- ابن الأخ من الأب (وإن نزل). ١٠- العم الشقيق (وإن علا). ١١- العم من الأب (وإن علا).
- ١٢- ابن العم الشقيق (وإن نزل). ١٣- ابن العم من الأب (وإن نزل). ١٤- المعتق. ١٥- الزوج.

الدليل على إرث الوارثون من الرجال: الإجماع.

تنبيهات:

- ١- المراد بالأب الأعلى بمحض الذكور: الجد الذي ينتسب إليه الميت وليس في تسلسل الانتماء أنثى. مثال ذلك: أب الأب، أب أب الأب، أب أب أب الأب وهلم جرا. هذا التسلسل بمحض الذكور. فلو كان في التسلسل أنثى، مثال ذلك: أب أم الأب، أب أب أم الأب. وهكذا.
- فلا يرث الأب الذي دونه أنثى؛ لأن من قواعد الإرث: (كل ذكر يدلى بأنثى لا يرث) ويستثنى من القاعدة: الأخ لأم، وعصبة المعتقة.
- ٢- المراد بالعم العالي: إخوة الأجداد العالين. مثال ذلك: أخ أب الأب-شقيقاً كان أو لأب.
- ٣- إذا اجتمع الوارثون من الرجال ورث منهم ثلاثة فقط وهم: الابن، والأب، والزوج.

الوارثات من النساء (إحدى عشر)



الوارثات من النساء هنّ كالتالي:

- ١- البنت .
- ٢- بنت الابن (وإن نزل أبوها).
- ٣- الأم .
- ٤- أم الأم (وإن علت بمحض الإناث).
- ٥- أم الأب (وإن علت بمحض الإناث).
- ٦- أم أب الأب (وإن علا بمحض الذكور).
- ٧- الأخت الشقيقة .
- ٨- الأخت من الأب .
- ٩- الأخت من الأم .
- ١٠- الزوجة .
- ١١- المعتقة .

الدليل على إرث الوارثات من النساء: الإجماع، ما عدا أم أب الأب وقع فيها خلاف

تنبيهات:

- ١- المراد ببنت الابن وإن نزل: نزول الابن (أب الوارثة) بمحض الذكور. مثال ذلك: بنت ابن ابن ... الابن.
 - ٢- المراد بعلو أم الأم بمحض الإناث. أن لا يكون بينهما في السلسلة ذكر. مثال ذلك: أم الأم، أم أم الأم، أم أم أم الأم، وهكذا.... فلو كان في السلسلة ذكر فلا ترث من تدلي بذكر يدلي بأنثى. مثال ذلك: أم أب الأم. لأن من قواعد الإرث: (كل ذكر يدلي بأنثى لا يرث).
 - ٣- المراد بأم الأب وإن علت بمحض الإناث: أن لا يكون بينها وبين أب الميت ذكر بين أنثيين. مثال ذلك: أم أم أم أم الأب، أم أم الأب. ومثال وجود الذكر بين أنثيين: أم أب أم الأب. فهي أم الأب لا بمحض الإناث.
 - ٤- إذا اجتمع جميع النساء الوارثات ورثت منهن خمسة فقط وهن: البنت، بنت الابن، الأم، الزوجة، الأخت الشقيقة.
 - ٥- إذا اجتمع جميع الرجال والنساء من الورثة ورث منهم خمسة فقط وهم: الأب، الأم، الابن، البنت، أحد الزوجين.
 - ٦- أي فرد — ذكراً كان أو أنثى — لم يذكر في قائمتي الرجال والنساء لا يكون وراثاً بفرض ولا تعصيب.
- ومن يدلي بقرابة إلى الميت من غير هؤلاء فهو من ذوي الأرحام — في اصطلاح الفرضيين —

أنواع الإرث، نوعان:

١- الإرث بالفرض

الفرض لغة: التقدير والقطع والحد. واصطلاحاً: نصيب مقدر من الإرث شرعاً لو ارث فأكثر.
عدد أصحاب الفروض؟ إجمالاً: واحد وعشرون. وإما على سبيل التفصيل: أصحاب النصف: "٥". وأصحاب الربع: "٢".
و أصحاب الثمن: "١". و أصحاب الثلثين: "٤". و أصحاب الثلث: "٢". و أصحاب السدس: "٧".
الفروض المقدره في كتاب الله تعالى: بالنص ستة: (النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس)

٢- الإرث بالتعصيب

التعصيب لغة: الشد والتقوية والإحاطة. واصطلاحاً: الإرث بلا تقدير. العصبه اصطلاحاً: هم الذين يرثون الميت بلا تقدير.
العصبه ثلاثة أقسام: ١- العصبه بالنفس. ٢- العصبه بالغير. ٣- العصبه مع الغير.

أقسام الورثة باعتبار الفرض والتعصيب أربعة:

- أ- من يرث بالفرض فقط. وهم سبعة: ١- الزوج. ٢- الزوجه. ٣- الأم. ٤- أم الأم (وإن علت بمحض الإناث).
٥- أم الأب (وإن علت بمحض الإناث). أو أم الأب (وإن علا بمحض الذكور). ٦- الأخ من الأم. ٧- الأخت من الأم.
ب- من يرث بالتعصيب فقط. وهم اثنا عشر: ١- الابن. ٢- ابن الابن وإن نزل. ٣- الأخ الشقيق. ٤- الأخ من الأب.
٥- ابن الأخ الشقيق (وإن نزل). ٦- ابن الأخ من الأب (وإن نزل). ٧- العم الشقيق (وإن علا). ٨- العم من الأب (وإن علا).
٩- ابن العم الشقيق (وإن نزل). ١٠- ابن العم من الأب (وإن نزل). ١١- المعتق. ١٢- المعتقه.
ج- من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة: وهم اثنان: ١- الأب. ٢- أب الأب (وإن علا بمحض الذكور)
د- من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما: وهم أربعة: ١- البنت فأكثر. ٢- بنت الابن فأكثر.
٣- الأخت الشقيقة فأكثر. ٤- الأخت من الأب فأكثر.

المراد بالمصطلحات التالية:

الأصل الوارث: الأب، و أب الأب وإن علا، و الأم، و الجدة (أم الأم وإن علت. و أم الأب. و أم أب الأب).	الفرع الوارث: الابن، و ابن الابن وإن نزل، و البنت، و بنت الابن وإن نزل أبوها
الأصل الوارث الذكر: الأب، و أب الأب وإن علا.	الفرع الوارث الذكر: الابن، و ابن الابن وإن نزل.
الأصل الوارث الأنثى: الأم، الجددة وإن علت.	الفرع الوارث الأنثى: البنت، و بنت الابن وإن نزل أبوها.
أخ أم، أو أخت أم الميت: هو من شارك الميت في الأم.	أخ شقيق، أو أخت شقيق الميت: هو من شارك الميت في الأم و الأب.
	أخ أب، أو أخت أب الميت: هو من شارك الميت في الأب.

أصحاب فرض النصف

الوارث	شرط الاستحقاق
الزوج	عدم الفرع الوارث مطلقاً (أي لم تترك الزوجة الميتة فرعاً وارثاً لها ذكراً أم أنثى).
البنات	١- عدم المشاركة (وهي بنت أخرى، أي أختها). ٢- عدم المعصب (وهو الابن، أي أخوها).
بنت الابن (وإن نزل)	١- عدم المشاركة (وهي بنت الابن سواء أختها، أو بنت عمها التي في درجتها). ٢- عدم المعصب (وهو ابن الابن سواء أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها). ٣- عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى) الأعلى منها.
الأخت الشقيقة	١- عدم المشاركة (وهي الأخت الشقيقة، أي أختها). ٢- عدم المعصب (وهو الأخ الشقيق، أي أخوها). ٣- عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). ٤- عدم الأصل الوارث الذكر.
الأخت من الأب	١- عدم المشاركة (وهي الأخت من الأب، أي أختها). ٢- عدم المعصب (وهو الأخ من الأب، أي أخوها). ٣- عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). ٤- عدم الأصل الوارث الذكر. ٥- عدم الأخ الشقيق فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر.

أصحاب فرض الثلثين

الوارث	شرط الاستحقاق
البنات	١- وجود المشاركة (أي كنّ عدداً). ٢- عدم المعصب.
بنات الابن (وإن نزل)	١- وجود المشاركة (أي كنّ عدداً). ١- عدم المعصب. ٣- عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى) الأعلى منهنّ.
الأخوات الشقائق	١- وجود المشاركة (أي كنّ عدداً). ٢- عدم المعصب. ٣- عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). ٤- عدم الأصل الوارث الذكر.
الأخوات من الأب	١- وجود المشاركة (أي كنّ عدداً). ٢- عدم المعصب. ٣- عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). ٤- عدم الأصل الوارث الذكر. ٥- عدم الأخ الشقيق فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر.

أصحاب فرض الربع

الوارث	شرط الاستحقاق
الزوج	وجود الفرع الوارث مطلقاً (أي تركت الزوجة الميتة فرعاً وارثاً لها ذكراً أم أنثى).
الزوجة أو الزوجات	عدم الفرع الوارث مطلقاً (أي لم يترك الزوج الميت فرعاً وارثاً له ذكراً أم أنثى).

أصحاب فرض الثمن

الوارث	شرط الاستحقاق
الزوجة أو الزوجات	وجود الفرع الوارث مطلقاً (أي ترك الزوج الميت فرعاً وارثاً له ذكراً أم أنثى).

أصحاب فرض الثلث

الوارث	شروط الاستحقاق
الأم	<p>١- عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى).</p> <p>٢- عدم الجمع من الإخوة مطلقاً (سواء ذكوراً، أو إناثاً، أو خنثاءً، أو أشقاء، أو لأب، أو لأم وراثين أو محجوبين بشخص، كانوا من نوع واحد أو خليطاً من أنواع).</p> <p>٣- أن لا تكون في إحدى العمريتين.</p>
أولاد الأم وهم الإخوة من الأم ذكوراً و إناثاً	<p>١- أن يكونا اثنان فأكثر (المشاركة).</p> <p>٢- عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى).</p> <p>٣- عدم الأصل الوارث الذكر.</p>
<p>تنبيه: الأم ترث (ثلث الباقي) في مسألة العمريتين: وهي: (زوج وأم وأب)، و (زوجة وأم وأب).</p> <p>تنبيه: إذا وجد جمع من أولاد الأخوة الأشقاء ولأب: فإنهم لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.</p>	

أصحاب فرض السدس

الوارث	شروط الاستحقاق
ولد الأم ذكراً أو أنثى	<p>١- عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى).</p> <p>٢- عدم الأصل الوارث الذكر</p> <p>٣- أن يكون واحداً (انفراده).</p>
الأم	<p>١- وجود الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). أو وجود الجمع من الإخوة مطلقاً (سواء ذكوراً، أو إناثاً، أو خنثاءً، أو أشقاء، أو لأب، أو لأم وراثين أو محجوبين بشخص، كانوا من نوع واحد أو خليطاً من أنواع).</p> <p>٢- أن لا تكون في إحدى العمريتين.</p>
الجددة فأكثر	عدم الأم، أو الجدة الأقرب منها.
بنت ابن فأكثر	<p>١- وجود فرع وارث أنثى ورثت النصف. ٢- عدم المعصب.</p> <p>(وهذا السدس تكملة للثلثين فرض البنات).</p>
أخت من الأب فأكثر	<p>١- وجود أخت شقيقة ورثت النصف فرضاً. ٢- عدم المعصب.</p> <p>(وهذا السدس تكملة للثلثين فرض الأخوات).</p>
الأب	وجود الفرع الوارث.
أب الأب وإن علا بمحض الذكور	<p>١- وجود الفرع الوارث.</p> <p>٢- عدم الأب الأدنى منه.</p>
<p>تنبيهات: الأب: يرث (السدس) في حالة: وجود الفرع الوارث الذكر. و يرث (السدس و الباقي) في حالة: وجود الفرع الوارث الأنثى.</p> <p>و يرث (بالتعصيب) في حالة: عدم الفرع الوارث.</p> <p>الجد: يرث (السدس) في حالة: وجود الفرع الوارث الذكر. و يرث (السدس و الباقي) في حالة: وجود الفرع الوارث الأنثى.</p> <p>و يرث (بالتعصيب) في حالة: عدم الفرع الوارث</p>	

أحكام تقتص بأولاد الأم

- ١- أن ذكرهم لا يفضل أنثاهم في الإرث انفراداً واجتماعاً. وخالفوا بهذا القاعدة في الإرث: (للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تحدا جهة ودرجة وقوة).
- ٢- أنهم يرثون مع من أدلوا به^(١). وخالفوا بهذا القاعدة في الإرث: (من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة).
- ٣- أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان. وخالفوا بهذا القاعدة في الإرث: (من أدلى بواسطة لا يحجب هو تلك الوسطة).
- ٤- أن ذكرهم أدلى بأنثى وورث^(٢). وخالفوا بهذا القاعدة في الإرث: (كل ذكر يدلي بأنثى لا يرث).
- ٥- أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم. وخالفوا بهذا القاعدة في الإرث: (أن كل ذكر يعصب الأنثى إذا تحدا جهة ودرجة وقوة).

(١) ويشاكلهم في هذا الحكم - عند الحنابلة- الجدات المدليات بالأب وأبيه [أم الأب، و أم أب الأب].

(٢) ويشاكلهم في هذا عصبية المعتقة بالنفس [مثل ابن المعتقة، وأب المعتقة ... إلخ].

أحكام الجدات

<p style="text-align: center;">عدد من يرث من الجدات عند انفراد كل واحدة منهن</p> <p style="text-align: right;">أ- المالكية: جدتين:</p> <p>١- أم الأم وإن علت بمحض الإناث.</p> <p>٢- أم الأب وإن علت بمحض الإناث.</p> <p style="text-align: right;">ب- الحنابلة: ثلاث جدات:</p> <p>١- أم الأم وإن علت بمحض الإناث.</p> <p>٢- أم الأب وإن علت بمحض الإناث.</p> <p>٣- أم أب الأب وإن علت بمحض الإناث.</p> <p style="text-align: right;">ج- الحنفية والشافعية: ترث الجدات الثلاث المذكورة أعلاه و كل جدة أدلت بجده وارث.</p> <p>مثل: أم أب الأب وإن علت بمحض الإناث.</p> <p>مثل: أم أب أب الأب وإن علت بمحض الإناث.</p> <p>مثل: أم أب أب أب الأب وإن علت بمحض الإناث.</p> <p style="text-align: right;">مثال: مات عن أم أم، وأم أب، وأم أب أب، وأم أب أب أب.</p>	<p style="text-align: center;">فرض الجدات: السدس</p> <p>سواء أكانت واحدة أم أكثر، وسواء وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة أم لا.</p> <p style="text-align: center;">الجدة الوارثة- يقال لها: الصحيحة- :</p> <p>هي التي لا يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدلل بأنثى.</p> <p>مثل: ١- أم الأم. ٢- أم الأب. ٣- أم أب الأب.</p> <p style="text-align: center;">الجدة غير الوارثة- ويقال لها: الفاسدة-:</p> <p>هي التي يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدلل بأنثى.</p> <p>مثل: ١- أم أب الأم. ٢- أم أب أم الأب.</p> <p style="text-align: center;">هل الأب والجد يحجبان الجدة المدلية بهما؟</p> <p>١- الجمهور: يحجب كل من الأب والجد، الجدة من قبله</p> <p>٢- الحنابلة: الأب والجد لا يحجبان الجدة المدلية بهما</p> <p><u>دليل (١):</u> تطبيقاً للقاعدة: (كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة).</p> <p><u>دليل (٢):</u> أ- أن الجدات يرثن نصيب الأم عند عدمها. ب- أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس مع وجود ابنها. كما في حديث ابن مسعود [ضعيف]</p> <p style="text-align: right;">مثال: ماتت عن زوج، وأم أب، وأب.</p> <p style="text-align: right;">مثال آخر: مات عن بنت، وأم أب الأب، وأب الأب.</p>																																																					
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <tr> <th colspan="3">ترث عند</th> <th rowspan="2">الجدة</th> </tr> <tr> <th>المالكية</th> <th>الحنابلة</th> <th>الحنفية الشافعية</th> </tr> <tr> <td>ترث</td> <td>ترث</td> <td>ترث</td> <td>أم الأم</td> </tr> <tr> <td>ترث</td> <td>ترث</td> <td>ترث</td> <td>أم الأب</td> </tr> <tr> <td>×</td> <td>ترث</td> <td>ترث</td> <td>أم أب الأب</td> </tr> <tr> <td>×</td> <td>×</td> <td>ترث</td> <td>أم أب أب الأب</td> </tr> </table>	ترث عند			الجدة	المالكية	الحنابلة	الحنفية الشافعية	ترث	ترث	ترث	أم الأم	ترث	ترث	ترث	أم الأب	×	ترث	ترث	أم أب الأب	×	×	ترث	أم أب أب الأب	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <tr> <th colspan="3">الحنابلة</th> <th colspan="3">الجمهور</th> </tr> <tr> <th>الحنابلة</th> <th>النصف</th> <th>الجمهور</th> <th>الحنابلة</th> <th>النصف</th> <th>الجمهور</th> </tr> <tr> <td>بنت</td> <td>النصف</td> <td>بنت</td> <td>زوج</td> <td>النصف</td> <td>زوج</td> </tr> <tr> <td>أم أب الأب</td> <td>السدس</td> <td>أم أب الأب</td> <td>أم الأب</td> <td>السدس</td> <td>أم الأب</td> </tr> <tr> <td>أب الأب</td> <td>السدس والباقي</td> <td>أب الأب</td> <td>الأب</td> <td>الباقي</td> <td>الأب</td> </tr> </table>	الحنابلة			الجمهور			الحنابلة	النصف	الجمهور	الحنابلة	النصف	الجمهور	بنت	النصف	بنت	زوج	النصف	زوج	أم أب الأب	السدس	أم أب الأب	أم الأب	السدس	أم الأب	أب الأب	السدس والباقي	أب الأب	الأب	الباقي	الأب
ترث عند			الجدة																																																			
المالكية	الحنابلة	الحنفية الشافعية																																																				
ترث	ترث	ترث	أم الأم																																																			
ترث	ترث	ترث	أم الأب																																																			
×	ترث	ترث	أم أب الأب																																																			
×	×	ترث	أم أب أب الأب																																																			
الحنابلة			الجمهور																																																			
الحنابلة	النصف	الجمهور	الحنابلة	النصف	الجمهور																																																	
بنت	النصف	بنت	زوج	النصف	زوج																																																	
أم أب الأب	السدس	أم أب الأب	أم الأب	السدس	أم الأب																																																	
أب الأب	السدس والباقي	أب الأب	الأب	الباقي	الأب																																																	

إرث الجدات عند اجتماعهن

له حالات:

١- اختلفن في الدرجة

الحكم: أخذت القربى وحدها السدس، وحُجبت البعدى

أم الأم	السدس
أم أم الأب	×
عم شقيق	الباقي

تنبيه: وقع الخلاف في القربى من جهة الأب مع البعدى من جهة الأم: سوف يأتي بيانه.

٢- تساوين في الدرجة

وكانت الواحدة منهن تدلي بقراءة واحدة

الحكم: اشتركن في السدس

السدس	أم أم الأم
	أم أم الأب
	أم أب الأب
الباقي	الابن


٣- تساوين في الدرجة

وكانت الواحدة منهما تدلي بقرايتين

الحكم: فيه خلاف:

- ١- الحنفية والحنابلة: المدلية بالقرايتين ترث ثلثي السدس. الدليل: أن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث، كما في ابن العم الذي هو أخ لأم فإنه يرث بالقرايتين، وكذلك في الزوج وهو ابن عم.
- ٢- الشافعية: السدس بينهما نصفين. الدليل: أن الشخص الواحد لا يأخذ فرضين.

مثال: إذا تزوج رجل بنت عمته فولدت ولداً فجدته العليا (أم أم أمه) مع كونها (أم أب أبيه) وإليك صورتها:



ترى في الصورة السابقة: كلاً من عائشة و هند تساوتا في الدرجة.

- أن عائشة هي: (أم أم أم) و وهي: (أم أب أب). فهي مدلية بقرايتين.

- وأما هند هي: (أم أم أب). وهي مدلية بقراءة واحدة فقط.

عند الحنفية والحنابلة: ترث عائشة ثلثي السدس، وترث هند ثلث السدس. وعند الشافعية: ترث عائشة نصف السدس، وترث هند نصف السدس.

إليك عدد من المسائل الخلافية

مسألة: مقدار نصيب الجدة ؟ اختلف العلماء على قولين:

- ١- **الجمهور**-منهم المذاهب الأربعة:- الجدة ترث السدس مطلقاً .
 - ٢- **ابن عباس** رضي الله عنهما، **وابن حزم**: الجدة ترث الثلث في حالة: عدم الأم، وعدم الجمع من الأخوة، وعدم الفرع والوارث.
- وترث السدس في حالة: عدم الأم، ووجود جمع من الأخوة أو وجود الفرع والوارث.

دليل [١]:

"عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ- [أم الأم]- إِلَى أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنه- تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ-رضي الله عنه-: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ-رضي الله عنه-: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ-رضي الله عنه-، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ-رضي الله عنه-، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ-رضي الله عنه- قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى- [أم الأب]- إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه- تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا- [أي بين أم الأم وأم الأب]-، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ- [أي انفردت]- بِهِ فَهُوَ لَهَا" [صححه الترمذي والحاكم والذهبي].

دليل [٢]:

أن الجدة كالأم، كما أن الجد كالأب.

مسألة: هل الجدة القربى من جهة الأب تحجب الجدة البعدى من جهة الأم ؟ اختلف العلماء على قولين:

[مثل: "أم أب، وأم أم أم" أو "أم أم أب، وأم أم أم أم"]

- ١- **الحنفية والحنابلة**: أن القربى من جهة الأب تسقط البعدى من جهة الأم .
- ٢- **المالكية والشافعية**: أن القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم، بل تشتركان في السدس.

دليل [١]:

أن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة فالميراث لأقربهن.

دليل [٢]:

أن الجدة التي من جهة الأم أقوى؛ لكون الأم أصلاً في إرث الجدات، فعدل قرب التي من جهة الأب قوة التي من جهة الأم فاشتركتا.

مسألة: حكم ميراث البنتين الثلثين؟ اختلف العلماء على قولين:

١- الجمهور: البنتان ترثان الثلثين.

٢- ابن عباس رضي الله عنهما: البنتان ترثان النصف.

سبب الخلاف: تردد المفهوم بين إحقاق الاثنين بما فوقهما، وإحقاقهما بالواحدة، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

دليل [١]:

أ- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى ابنتي سعد بن الربيع - رضي الله عنه - الثلثين ، وأعطى أمهما الثمن ، وما بقي للعم " [صحيح]. وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص صريح على أن البنتان يرثان الثلثين، وهذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للآية: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ حيث جاء في الحديث الصحيح أن سبب نزول الآية قصة بنتي سعد بن الربيع حينما أخذ عمهما الميراث ثم نزلت الآية فأعطى رسول الله ﷺ ابنتي سعد بن الربيع - رضي الله عنه - الثلثين ، وأعطى أمهما الثمن ، وما بقي للعم.

ب- قياساً على الأختين، حيث قال سبحانه وتعالى في ميراث الأختين: ﴿إِنْ أُمَّرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وجه الدلالة: إذا أعطيت الأختين الثلثين فالبنتان من باب أولى؛ لأنهما أمس رحماً وأقوى سبباً في الإرث من الأختين.

دليل [٢]:

لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] ، وجه الدلالة: مفهوم قوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ، يدل أن البنتين لا يرثن الثلثين.

○ **فائدة:** في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ كلمة "فَوْقَ" تدل على أن العدد مهما زاد فإن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين.

مسألة: مقدار ميراث الأم إذا وجد جمع من الأخوات الخالص - شقائق أو لأب أو لأم، أو خليطاً؟ اختلف العلماء على قولين:

١- **الجمهور:** الأم ترث السدس.

٢- **معاذ رضي الله عنه، والحسن البصري:** الأم ترث الثلث.

○ **فائدة:** مقدار ميراث الأم السدس إذا وجد جمع من الأخوة ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، أما مع وجود الأخوات الخالص فقد وقع الخلاف في مقدار ميراث الأم.

مسألة: مقدار ميراث الأم إذا وجد اثنان من الأخوة - أشقاء أو لأب أو لأم، أو خليطاً؟ اختلف العلماء على قولين:

١- **جمهور الصحابة والفقهاء-**منهم الأئمة الأربعة-: الأم ترث السدس.

٢- **ابن عباس رضي الله عنهما، والظاهرية:** الأم ترث الثلث.

سبب الخلاف: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، فقوله "إِخْوَةٌ"

جمع، وقد اختلف في حقيقة أقل ما يطلق عليه الجمع. فمن قال: أقل ما يطلق عليه الجمع ثلاثة؛ قال: الحاجبون من الإخوة ثلاثة فما فوق. ومن قال: أقل ما يطلق عليه الجمع اثنان، قال: الإخوة الحاجبون اثنان.

دليل [١]:

أ- إجماع الصحابة رضي الله عنهم قد تم على أن الأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، قبل مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما. حيث روي أن ابن عباس قال لعثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به [أسناده صححه الحاكم وابن الملقن]. وهذا من عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يدل على أن الذي منعه من إعمال ظاهر الآية الإجماع السابق.

ب- أن أقل الجمع اثنان، وقد جرى هذا في لغة العرب كثيراً.

○ **فائدة:** مقدار ميراث الأم السدس إذا وجد ثلاثة من الأخوة فأكثر، أما مع وجود اثنان منهم فقد وقع الخلاف في مقدار ميراث الأم: فقال الجمهور: أن الأم تحجب عن الثلث إلى السدس، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الأم لا تحجب عن الثلث.

○ **فائدة:** قاعدة الفرائض: "أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد: اشترك فيه الاثنان وما فوقهما؛ كولد الأم، والبنات، وبنات الأبن، والأخوات لأبوين، والأخوات لأب".

مسألة: هل الإخوة المحبون بشخص يحبون الأم من الثلث إلى السدس ؟ اختلف العلماء على قولين:

[مثال: مات عن أم وأب وأخوة، فإن الأخوة لا يرثون؛ لأن الأب حجبهم من الميراث،

هل الأم ترث الثلث؛ لكون الأخوة لا ميراث لهم،

أم ترث الأم السدس؛ لوجود الإخوة حتى مع كونهم محجوبين]

١- **الجمهور**-منهم المذاهب الأربعة:- الأم ترث السدس.

٢- **ابن تيمية وعبد الرحمن السعدي** : الأم ترث الثلث.

دليل [١]:

لعموم الآية: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾، يشمل الأخوة الوارثين والمحجوبين، ولكن يستثنى المحجوبين بوصف فإنهم لا يحبون الأم؛ لأنهم معدومين شرعاً، أشبه المعدومين حساً.

دليل [٢]:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾، المراد به الأخوة الوارثون، فكما لا يدخل فيهم المحجوب بوصف لا يدخل فيهم المحجوب بشخص.

○ **فائدة:** الإخوة المحجون بوصف-رق، قتل، اختلاف دين- لا يحبون الأم ، فإن الأم ترث الثلث. مثال مات عن أم، وأب، وأخوة أشقاء كفار، فإن الأم ترث الثلث. والباقي للأب.

مسألة: مقدار نصيب الأم في المسألة العمريتين؟ اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

[تسمى العمريتان والغراوان، هي مسألتان: الأولى: زوج وأم وأب، الثانية: زوجة فأكثر وأم وأب. سبب التسمية بالعمريتين: نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه أول من قضى فيهما]

١- **الجمهور**-منهم المذاهب الأربعة:- الأم ترث ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

٢- **ابن عباس** رضي الله عنهما، **وشريح**، **وداود الظاهري**: الأم ترث ثلث جميع المال في المسألتين.

٣- **محمد بن سيرين**: الأم ترث ثلث الباقي في مسألة الزوج، وترث ثلث جميع المال في مسألة الزوجة.

دليل [١]:

أ-لقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته؛ كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّبِينَ مِنْ بَعْدِي عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ» [صحيح].

ب-أن إعطاء الأم ثلث الباقي في المسألتين يوافق المعهود في الفرائض [القاعدة: أن الذكر والأنثى إذا كانا في درجة واحدة: فإما أن يتساويا، وإما أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى]. فإذا أعطينا الأم ثلث الباقي يكون للأب ضعف الأم.

• **تنبيه:** قال الجمهور: أن قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، المراد به أن الأم ترث الثلث، والأب الباقي في حال

كون الورثة فقط الأب والأم، والشاهد قوله تعالى "وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ"، فلا يشمل النص وجود أحد الزوجين، فليس في الآية دليل على أن الأم ترث الثلث كاملاً في حال وجود أحد الزوجين.

دليل [٢]:

أ-لعموم قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، يشمل وجود أحد الزوجين.

ب-لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»، فالأم صاحبة فرض فتعطى فرضها، والأب هنا عصبه فيكون له ما يفضل عن الفروض.

دليل [٣]:

لأنه لو أعطينا الأم الثلث كاملاً في مسألة الزوج: لزادت على الأب، بخلاف مسألة الزوجة فلو أعطينا الثلث كاملاً: فإنها لا تزيد على نصيب الأب.

وإليك الأمثلة لكي تتصور الفرق بين الأقوال:

١- ماتت عن زوج، وأم، وأب. تركت مال قدره اثنا عشر ريال "١٢"، توزع التركة كالتالي:

١٢	١٢	١٢	
٦	٦	٦	زوج
٢	٤	٢	أم
٤	٢	٤	أب
محمد بن سرين	ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وداود الظاهري	الجمهور	
الأم ترث الثلث الباقي والأب يرث الباقي	الأم ترث الثلث والأب يرث الباقي	الأم ترث الثلث الباقي والأب يرث الباقي	الزوج يعطى نصيبه النصف

تنبيهات عند الجمهور: ١- الأب يرث ضعف نصيب الأم [الأب أخذ "٤" ريال، والأم "٢" ريال]

٢- مقدار نصيب "الأم ثلث الباقي" يساوي: سدس [لأن الأم ميراث "٢" ريال، ومجموع

المال "١٢" ريال، فنسبة ٢ إلى ١٢ تساوي: سدس]

٢- ماتت عن زوجة، وأم، وأب. تركت مال قدره اثنا عشر ريال "١٢"، توزع التركة كالتالي:

١٢	١٢	١٢	
٣	٣	٣	زوجة
٤	٤	٣	أم
٥	٥	٦	أب
محمد بن سرين	ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وداود الظاهري	الجمهور	
الأم ترث الثلث الباقي والأب يرث الباقي	الأم ترث الثلث والأب يرث الباقي	الأم ترث الثلث الباقي والأب يرث الباقي	الزوجة تعطى نصيبها الربع

تنبيهات: • عند الجمهور: ١- الأب يرث ضعف نصيب الأم [الأب أخذ "٦" ريال، والأم "٣" ريال]

٢- مقدار نصيب "الأم ثلث الباقي" يساوي: ربع [لأن الأم ميراث "٣" ريال، ومجموع المال "١٢" ريال،

فنسبة ٣ إلى ١٢ تساوي: ربع]

• عند محمد بن سرين: ١- الأب أخذ "٥" ريال، والأم "٤" ريال، [فالأب يزيد عن الأم ب "١" ريال وهو

يساوي نصف السدس] فنسبة ١ إلى ١٢ تساوي: نصف السدس]

وإليك طريقة حل مسألة العمريتين:

١- ماتت عن زوج، وأم، وأب.

٦	٦	٦	
٣	٣	٣	زوج
١	٢	١	أم
٢	١	٢	أب
محمد بن سرين	ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وداود الظاهري	الجمهور	
الأم ترث الثلث الباقي والأب يرث الباقي	الأم ترث الثلث والأب يرث الباقي	الأم ترث الثلث الباقي والأب يرث الباقي	الزوج يعطى نصيبه النصف

تنبيهات: يكون أصل المسألة "٦"، ثم يعطى الزوج نصيبه النصف "٣" ثلاثة أسهم.

• عند الجمهور و محمد بن سرين: الأب نصيبه "٢" سهمان، والأم نصيبها "١" سهم واحد.

• عند ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وداود الظاهري: الأب نصيبه "١" سهم واحد، والأم نصيبها "٢" سهمان.

٢- ماتت عن زوجة، وأم، وأب.

١٢	١٢	١٢	
٣	٣	٣	زوجة
٤	٤	٣	أم
٥	٥	٦	أب
محمد بن سرين	ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وداود الظاهري	الجمهور	
الأم ترث الثلث والأب يرث الباقي	الأم ترث الثلث والأب يرث الباقي	الأم ترث الثلث الباقي والأب يرث الباقي	الزوجة تعطى نصيبها الربع

تنبيهات: يكون أصل المسألة "١٢"، ثم تعطى الزوجة نصيبها الربع "٣" ثلاثة أسهم.

• عند الجمهور: الأب نصيبه "٦" ستة أسهم، والأم نصيبها "٣" ثلاثة أسهم.

• عند ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وداود الظاهري و محمد بن سرين: الأب نصيبه "٥" خمسة أسهم، والأم

نصيبها "٤" أربعة أسهم.

الدليل على الوارثين من الرجال

الدليل	الوارث
لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾	الابن
لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فيدخل أولاد الابن في عموم الأولاد	ابن الابن وإن نزل بحض الذكور
لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾	الأب
<p>١- لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فالجد-أب الأب- يدخل في لفظ الأب فيتناولها النص.</p> <p>٢- عن معقل بن يسار -رضي الله عنه- قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس" [صحيح].</p>	الجد -أب الأب- وإن علا بمحض الذكور
<p>١- لقول الله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَاكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾</p> <p>٢- لقول رسول الله ﷺ: «فما بقي فأولى رجل ذكر»</p>	الأخ الشقيق الأخ لأب
لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُّورِثُ كَلْتَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾	الأخ لأم
لقول رسول الله ﷺ: «فما بقي فأولى رجل ذكر»	<p>ابن الأخ الشقيق وإن نزل بحض الذكور</p> <p>ابن الأخ لأب وإن نزل بحض الذكور</p> <p>العم الشقيق وإن علا</p> <p>العم لأب وإن علا</p> <p>ابن العم الشقيق وإن نزل</p> <p>ابن العم لأب وإن نزل</p>
لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾	الزوج
لقول رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»	المعتق وعصبته بالنفس

والدليل العام لتوريث هؤلاء الخمسة عشر مع ما سبق هو الإجماع

الدليل إرث أصحاب الفروض

و ذكر الشروط، و الحكم إذا اختل أحد الشروط

الزوج

الدليل: لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾
يرث الزوج النصف: إذا عدم الفرع الوارث للزوجة.
يرث الزوج الربع: إذا وجد فرع الوارث للزوجة.

الزوجة

الدليل: لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾
ترث الزوجة الربع: إذا عدم الفرع الوارث للزوج.
يرث الزوجة الثمن: إذا وجد فرع الوارث للزوج.

البنت

الدليل: لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾
ويشترط لاستحقاقها النصف شرطين:

الأول: عدم المشارك لها وهي أختها، الدليل: لأنه إذا وجد المشاركة حينئذ ترثان الثلثين، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾

الثاني: عدم المعصب وهو أخوها، الدليل: لأنه إذا وجد المعصب حينئذ يكونان عصبه بالغير، لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

بنت الابن

الدليل: ١-الإجماع ٢-قياساً على بنت الصلب؛ لأن ولد الولد كالولد إرثاً وحجماً الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى.
ويشترط لاستحقاقها النصف ثلاثة شروط:

الأول: عدم المشارك لها وهي أختها، الدليل: لأنه إذا وجد المشاركة حينئذ ترثان الثلثين، قياساً على البنت.

الثاني: عدم المعصب وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها، أو أنزل منها إن احتاجت إليه-يسمى القريب المبارك-، الدليل: لأنه إذا وجد المعصب حينئذ يكونان عصبه بالغير، قياساً على البنت.

الثالث: عدم الفرع الوارث الأعلى منها.

—إذا وجد فرع وارث ذكر أعلى منها: الحكم: بنت الابن لا ترث.

—إذا وجد فرع وارث أنثى أعلى منها: الحكم: فيه تفصيل:

أ-إن كانت وارثة للنصف: فإن بنت الابن ترث السدس، وهذا السدس تكملة الثلثين.

ب-إن كانت وارثة للثلثين: فإن بنت الابن لا ترث، لاستكمال الثلثين.

الأخت الشقيقة، والأخت لأب

الدليل: لقول الله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُهَا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

ويشترط لاستحقاق الأخت الشقيقة النصف أربعة شروط:

الأول: عدم المشارك لها وهي أختها، الدليل: لأنه إذا وجد المشاركة حينئذ ترثان الثلثين، كما ذكر في الآية أعلاه.
الثاني: عدم المعصب وهو أخوها، الدليل: لأنه إذا وجد المعصب حينئذ يكونان عصبه بالغير، كما ذكر في الآية أعلاه.
الثالث: عدم الفرع الوارث. الدليل: كما ذكر في الآية أعلاه.

—إذا وجد فرع وارث ذكر، الحكم: الأخت لا ترث.

—إذا وجد فرع وارث أنثى، الحكم: الأخت ترث الباقي —عصبه مع الغير—.

الرابع: عدم الأصل الوارث الذكر.

—إذا وجد أصل وارث ذكر، الحكم: الأخت لا ترث.

—إذا وجد أصل وارث أنثى، الحكم: الأخت ترث نصيبها ولا تأثير للأصل الوارث الأنثى على الأخت.

ويشترط لاستحقاق الأخت من الأب النصف خمسة شروط:

الأول والثاني والثالث والرابع: كما ذكر سبق بيانه في الأخت الشقيقة.

الخامس: عدم الأخوة الأشقاء.

—إذا وجد أخ شقيق فأكثر، الحكم: الأخت لأب لا ترث.

—إذا وجد أخوات شقائق، الحكم: فيه تفصيل:

أ—إن كانت أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً: فإن الأخت لأب ترث السدس، وهذا السدس تكملة الثلثين.

ب—إن كانت أخت شقيقة وارثة للنصف تعصيباً—عصبه مع الغير—: فإن الأخت لأب لا ترث. لأن كل من الأخت الشقيقة والأب عصبه مع الغير، وقاعدة العصبات: يقدم الأقرب جهة ودرجة وقوة، فالأخت الشقيقة هنا أقوى لكونها شاركت الميت في الأم والأب، بخلاف الأخت من الأب فإنها شاركت الميت في الأب فقط.

ج—إن كانت أختان ترثان الثلثين: فإن الأخت لأب لا ترث، لاستكمال الثلثين.

الأخت لأم، والأخ لأم

الدليل: لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

يرث الأخوة لأم في حالة الانفراد: السدس، وإن كانا اثنان فأكثر فيرثان: الثلث. الدليل: كما ذكر في الآية أعلاه.

ويشترط لاستحقاق الإرث شرطين: عدم الفرع الوارث مطلقاً، وعدم الأصل الوارث الذكر، والدليل: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ وجه الدلالة: أن الكلاله: من ليس له ولد ولا والد، فشرط في تورثهم عدم الولد والوالد.

الأم

الدليل: لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾

ترث الأم الثلث في حالة: عدم الفرع الوارث، وعدم جمع من الأخوة، وتورث السدس في حالة: وجود الفرع الوارث، أو وجود جمع من الأخوة.

الدليل: كما ذكر في الآية أعلاه.

ويُزاد شرط ثالث لاستحقاق الثلث: أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، والدليل: لقضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

الأب

الدليل: لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾

يستحق الأب السدس في حالة: وجود الفرع الوارث، ويرث الباقي في حالة: عدم الفرع الوارث، الدليل: كما ذكر في الآية أعلاه.

تنبيه: أب الأب وإن علا: يقاس على الأب في استحقاق السدس، وكذا الباقي.


باب التعصيب

- تعريف التعصيب: لغة: اشتقاقه من العصب، وهو الشد والتقوية والإحاطة. اصطلاح: الإرث بلا تقدير.
- تعريف العصبية: لغة: جمع عاصب، وهم القرابة الذكور، الذين يدلون بالذكر. اصطلاح: هم الذين يرثون بلا تقدير.
- أقسام العصبية: ١- العصبية بالنسب. ٢- العصبية بالسبب.
- المراد بالعصبية بالسبب: هم المعتق والمعتقة وعصبتها المتعصبون بأنفسهم.

• أقسام العصبية بالنسب ثلاثة: ١ - العصبية بالنفس. ٢ - العصبية بالغير. ٣ - العصبية مع الغير.

• أصناف العصبية بالنفس اثنا عشر:

- ١- الأب.
- ٢- الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.
- ٣- الابن.
- ٤- ابن الابن وإن نزل.
- ٥- الأخ الشقيق.
- ٦- الأخ لأب.
- ٧- ابن الأخ الشقيق وإن نزل.
- ٨- ابن الأخ لأب وإن نزل.
- ٩- العم الشقيق وإن علا.
- ١٠- العم لأب وإن علا.
- ١١- ابن العم الشقيق وإن نزل.
- ١٢- ابن العم لأب وإن نزل.



• العصبية بالغير أربعة أصناف: ١- البنت مع الابن. ٢- بنت الابن مع ابن الابن.

- ٣- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.
- ٤- الأخت لأب مع الأخ لأب.

• العصبية مع الغير أربعة أصناف: ١- الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت. ٢- الأخت الشقيقة فأكثر مع بنت ابن.

- ٣- الأخت لأب فأكثر مع البنت.
- ٤- الأخت لأب فأكثر مع بنت ابن.

دليل العصبية بالغير: دليل البنات وبنات الابن: قوله تعالى في الأولاد: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ}.

دليل الأخوات: قوله تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ}.

دليل العصبية مع الغير: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (قضى للبنات النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت). فدل على أن الأخت عصبية.

- ضابط العصبية بالنفس: كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنثى.
- شرط العصبية مع الغير: ألا يكون معهن معصب.
- وجه تسمية العصبية بالنفس بهذا الاسم: لأنهم لا يحتاجون إلى من يعصبهم.
- وجه تسمية العصبية بالغير بهذا الاسم: لأنهم عصبية بسبب غيرهم.
- المراد بولد الأب: الأخوة و الأخوات من الأب.
- المراد بولد الابن: ابن ابن و بنت ابن.
- المراد بولد الأبوين: الأخوة و الأخوات الأشقاء.
- المراد بإناث الفرع الوارث: البنت و بنت الابن.

• أحكام العصبية بالنفس من حيث الإرث ثلاثة:

١- من انفراد منهم أخذ جميع المال.

ودليل هذا الحكم: قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلاؤولى رجل ذكر» وجه الاستدلال: أنه جعل للعاصب ما تبقي الفروض، وإذا لم يكن هناك فروض كان كل المال باقيا، فيكون للعاصب.

٢- يأخذون ما تبقيه الفروض.

ودليل هذا الحكم قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلاؤولى رجل ذكر» وجه الاستدلال: جعل للعصبية أخذ جميع ما تبقيه الفروض.

٣- يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة.

ودليل هذا الحكم قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلاؤولى رجل ذكر». وجه الاستدلال: أنه جعل للعصبية ما تبقيه الفروض ومفهوم ذلك أنه إذا لم تبق الفروض شيئا فإنه لا شيء لهم.

• أحكام العصبية بالغير من حيث الإرث: ١- يأخذون ما تبقيه الفروض. ٢- يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة.

• أحكام العصبية مع الغير من حيث الإرث: ١- يأخذون ما تبقيه الفروض. ٢- يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة.

• جهات العصبية بالنفس:

١- الحنفية: خمس: ١- البنوة. ٢- الأبوة. ٣- الإخوة. ٤- العمومة. ٥- الولاء.

٢- الحنابلة: ست: ١- البنوة. ٢- الأبوة. ٣- الجدود مع الإخوة. ٤- بنو الإخوة. ٥- العمومة. ٦- الولاء.

٣- الشافعية والمالكية: سبع: ١- البنوة. ٢- الأبوة. ٣- الجدود مع الإخوة. ٤- بنو الإخوة. ٥- العمومة. ٦- الولاء. ٧- بيت المال.

• المراد بجهة البنوة: ١- الابن. ٢- ابن الابن وإن نزل.

• المراد بجهة الأبوة: ١- الأب. ٢- أب الأب وإن علا.

• المراد بجهة الأخوة: ١- الأخ الشقيق. ٢- الأخ لأب. ٣- ابن الأخ الشقيق وإن نزل. ٤- ابن الأخ لأب وإن نزل.

• المراد بجهة العمومة: ١- العم الشقيق وإن علا. ٢- العم لأب وإن علا. ٣- ابن العم الشقيق وإن نزل. ٤- ابن العم لأب وإن نزل.

• المراد بجهة الولاء: ١- المعتق. ٢- المعتقة. ٣- عصبية المعتق بالنفس. ٤- عصبية المعتقة بالنفس.

• المراد بجهة الجدودة مع الإخوة: إذا اجتمع أب الأب وإن علا مع الإخوة لأبوين أو الإخوة لأب.

• المراد بجهة بنو الإخوة: ١- ابن الأخ الشقيق وإن نزل. ٢- ابن الأخ لأب وإن نزل.

• فائدة معرفة جهات العصبية: تورث الجهة الأقرب وحجب الجهة الأبعد.

• كيفية الترتيب بين العصابات: يكون الترتيب بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة.

• المراد بالترتيب بين العصابات بالجهة: هو تقدم كل جهة على الجهة التي تليها حسب الترتيب المتقدم.

مثال: ابن وأخ شقيق، يرث الابن جميع المال ويحجب الأخ الشقيق، لأن الابن في جهة البنوة والأخ الشقيق في جهة الأخوة، فجهة البنوة أقرب فتقدم. مثال: أب وعم شقيق، يرث الأب جميع المال ويحجب العم الشقيق، لأن الأب في جهة الأبوة والعم في جهة العمومة، فجهة الأبوة أقرب فتقدم. مثال: أخ شقيق وعم شقيق، يرث جميع المال الأخ الشقيق ويحجب العم الشقيق، لأن الأخ الشقيق في جهة الأخوة والعم الشقيق في جهة العمومة، فجهة الأخوة أقرب فتقدم. مثال: عم لأب وعمت، يرث جميع المال العم ويحجب العمت، لأن العم في جهة العمومة والمعتق في جهة الولاء، فجهة العمومة أقرب فتقدم.

س/ لماذا عند اجتماع العصبية من جهة البنوة وجهة الأبوة (مثال: ابن وأب) لا تحجب جهة البنوة جهة الأبوة، مع كون جهة البنوة أقرب للميت، بخلاف الترتيب بين جهات العصابات الأخرى يقدم الأقرب فالأقرب؟ لأنه عند اجتماع جهة البنوة وجهة الأبوة من كان في جهة البنوة يرث بالتعصيب، ومن كان في جهة الأبوة يرث بالفرض. أما بقية العصابات يرثون بالتعصيب فقط.

• المراد بالترتيب بين العصابات بالدرجة: هو تقدم الأقرب فالأقرب إلى المورث عند اتحاد الجهة.

مثال: ابن وابن، يأخذ الابن جميع المال ويحجب ابن الابن، مع كونهما في جهة واحدة وهي البنوة، ولكن الابن أقرب درجة إلى الميت فيقدم. مثال: ابن ابن وابن، يرث جميع المال ابن ابن ويحجب ابن ابن، مع كونهما في جهة واحدة وهي البنوة، ولكن ابن ابن أقرب درجة فيقدم. مثال: أخ شقيق وابن أخ شقيق، يأخذ الأخ الشقيق جميع المال ويحجب ابن الأخ الشقيق، مع كونهما في جهة واحدة وهي الأخوة، ولكن الأخ الشقيق أقرب درجة فيقدم. مثال: عم لأب وابن عم شقيق، يأخذ العم لأب جميع المال ويحجب ابن عم شقيق، مع كونهما في جهة واحدة وهي العمومة، ولكن العم لأب أقرب درجة فيقدم. مثال: ابن ابن وابن أخ شقيق، يرث جميع المال ابن ابن وابن أخ شقيق ويحجب ابن ابن ابن أخ شقيق، مع كونهما في جهة واحدة وهي الأخوة، ولكن ابن ابن أقرب درجة فيقدم. مثال: ابن ابن ابن وابن أخ لأب، يرث جميع المال ابن ابن ابن وابن أخ لأب ويحجب ابن ابن ابن ابن أخ لأب، مع كونهما في جهة واحدة وهي البنوة، ولكن ابن ابن ابن أقرب درجة فيقدم.

• المراد بالترتيب بين العصابات بالقوة: هو كون أحد القريين أقوى قرابة بالمورث من الآخر مع اتحاد الجهة والدرجة، بأن يكون أحدهما يدلي بالأبوين والآخر بالأب. فيقدم الذي يدلي بالأبوين على الذي يدلي بالأب لأنه أقوى قرابة.

مثال: أخ شقيق وأخ لأب، يأخذ جميع المال الأخ الشقيق ويحجب الأخ لأب، مع كونها في جهة الأخوة والدرجة متساوية، ولكن الأخ الشقيق أقوى لكونه شارك الميت في الأم والأب فيقدم، وأما الأخ لأب شارك الميت في الأب فقط.

مثال: عم شقيق وعم لأب، يأخذ جميع المال العم الشقيق ويحجب العم لأب، مع كونهما في جهة العمومة والدرجة متساوية، ولكن العم الشقيق أقوى لكونه شارك أب المورث في الأبوين فيقدم، وأما العم لأب شارك أب المورث في الأب فقط. مثال: ابن أخ شقيق وابن أخ لأب، يأخذ جميع المال ابن

الأخ الشقيق ويحجب ابن لأخ لأب، مع كونها في جهة الأخوة والدرجة متساوية، ولكن ابن الأخ الشقيق أقوى لكون أبوه (أي الأخ الشقيق) شارك الميت في الأم والأب فيقدم، وأما ابن الأخ لأب أبوه (أي الأخ لأب) شارك الميت في الأب فقط.

أحكام العصبية بالسبب

• يشترط لإرث العصبية بالسبب أحد أمرين: ١- عدم العصبية بالنسب. ٢- وجود مانع من الإرث في العصبية بالنسب.

مثال: مات عن معتق وخال شقيق، فإن المعتق يرث جميع المال، لا يرث الخال؛ لأنه ليس من العصبية فهو من ذوي الأرحام.

مثال: مات عن معتقة وابن كافر، فإن المعتقة ترث جميع المال، ولا يرث الابن الكافر؛ لأنه قام به مانع.

• يثبت الولاء لمعتق الرقيق على فرع العتيق بشرطين:

(مثال: رجل أعتق رقيقاً، فإن المُعتق يثب له الولاء على العتيق، ثم هذا الذي كان رقيق-العتيق- تزوج بامرأة ورزق منها بولد -ابن أو بنت- فإن الولاء على الولد يثبت للمُعتق إذا توفر شرطين)

١- الشرط الأول: أن لا يمس فرع العتيق رق لأحد. [أي أن هذا الولد كما في المثال السابق لم يكن رقيق ثم أعتق].

٢- الشرط الثاني: أن لا يكون أحد أبوي فرع العتيق حر الأصل. [أي أن هذا الولد كما في المثال السابق الأب والأم كانا رقيقان ثم أعتقا، ثم تزوجا، وأنجبا هذا الولد، وعليه فإن هذه الولد أبواها ليسا أحرار بالأصل].

• تبعية المولود لأبويه في الأحكام:

١- المولود يتبع أمه في الحرية والرق، إلا في مسألتين وهي: أ- إذا تزوج رجل امرأة على أنها حرة فبانت أمة. ب- إذا تزوج رجل امرأة وشرط على السيد حرية الأولاد.

٢- يتبع المولود في الدين خير أبويه ديناً. مثال: الأب مسلم والأم نصرانية: فإن الابن لو مات قبل البلوغ فيحكم بكونه مسلم: فيرثه الأب فقط.

٣- يتبع أباه في الولاء. مثال: رجل وامرأة كانا أرقاء ثم أعتقا، فتزوجا وأنجبا ولداً، فإن الولد يثبت ولاء لمُعتق الأب فقط.

٤- يتبع أباه في النسب. مثال: رجل من قبيلة قريش، وامرأة من قبيلة غطفان: تزوجا وأنجبا ولداً، فإن الولد ينسب إلى قبيلة قريش.

٥- في النجاسة وحرمة الأكل يتبع أحبهما: مثل البغل متولد من الحمار الأهلي (وهو محرم الأكل ونجس) ومن الفرس (وهو مباح الأكل وطاهر)، فيكون حكم البغل تبعاً للحمار.

• يكون ولاء الولد لموالي أمه: إذا تزوج رقيق معتقة فولدت منه.

مثال: رجل رقيق، وامرأة كانت رقيقة ثم أعتقت، فتزوجا وأنجبا ولداً، فإن الولد يثبت ولاء لمُعتق الأم فقط.

• ينجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب: إذا تزوج رقيق معتقة فولدت منه، ثم عتق الأب في حياة الولد.

مثال: رجل رقيق، وامرأة كانت رقيقة ثم أعتقت، فتزوجا وأنجبا ولداً، فإن الولد يثبت ولاء لمُعتق الأم، ثم بعد ذلك أعتق الأب فصار حراً، فإن ولاء الولد ينتقل من موالي الأم إلى موالي الأب.

• شروط جر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب:

١- أن يكون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده من زوجته ٢- أن تكون الأم معتقة. ٣- أن يعتق الأب قبل موته فإن مات على الرق لم ينجر الولاء.

• أحكام الولاء أربعة:

١- الإرث. ٢- ولاية التزويج. ٣- تحمل الدية. ٤- التقدم في صلاة الجنازة والتغسيل والدفن.

س/ لماذا يثبت الولاء على عتيق العتيق؟ مع ذكر مثال؟

الجواب: يثبت الولاء على عتيق العتيق؛ لأن الفضل في ذلك يرجع -بعد الله- إلى المُعتق الأول.

ومثال ذلك: سيد [اسمه خالد] أعتق عبده [اسمه بكر] فأصبح العبد حراً- المُعتق -، ثم هذا المُعتق [بكر] اشترى عبداً [اسمه عمر]، ثم اعتقه، فيسمى المُعتق الأخير [عمر] عتيق العتيق.

فإذا مات بكر ولم يكن له مال وليس له أقارب من النسب، ثم مات عمر وكان عنده مال وليس عنده أقارب من النسب: فإن خالد يرث جميع مال عمر.

بيان القريب المبارك، والقريب المشؤوم، مع ذكر الأمثلة

القريب المشؤوم	القريب المبارك
هو: من لولاه لورث الأنثى التي يعصبها	هو: من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها
مثال: ماتت عن أب، وأم، وزوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن. مثال: ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.	مثال: ماتت عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن. مثال: ماتت عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن. مثال: ماتت عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب.

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	شقيقتان
١	ب	أخت لأب
		أخ لأب

فلو عدم: "الأخ لأب" لم ترث الأخت لأب، فيسمى القريب المبارك

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	بنتين
١	ب	بنت ابن
		ابن ابن ابن

فلو عدم: "ابن ابن ابن" لم ترث بنت الابن، فيسمى القريب المبارك

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	بنتين
١	ب	بنت ابن
		ابن ابن

فلو عدم: "ابن ابن" لم ترث بنت الابن، فيسمى القريب المبارك

٢	٣	
٢	$\frac{٢}{٣}$	شقيقتان
٠	-	أخت لأب

"الأخت لأب" لم ترث لاستكمال الشقيقتان الثلثين

٢	٣	
٢	$\frac{٢}{٣}$	بنتين
٠	-	بنت ابن

"بنت الابن" لم ترث لاستكمال البنات الثلثين

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
٠	ب	أخت لأب
٠		أخ لأب

فلو عدم الأخ لأب
لورثت الأخت لأب،
فيسمى القريب المشؤوم

١٣	١٤	
٢	$\frac{1}{6}$	أب
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٦	$\frac{1}{2}$	بنت
٠	ب	بنت ابن
٠		ابن ابن

فلو عدم ابن ابن لورثت بنت
الابن، فيسمى القريب المشؤوم

٧	٦	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

١٥	١٤	
٢	$\frac{1}{6}$	أب
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٦	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	$\frac{1}{6}$	بنت ابن

مسألة: أقوال العلماء في العصبية مع الغير؟ اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

- ١- جمهور الصحابة والفقهاء-منهم الأئمة الأربعة:- أن الأخوات يرثن مع البنات مطلقاً.
- ٢- ابن عباس رضي الله عنهما، وداود الظاهري: أن الأخوات لا يرثن مع البنات مطلقاً.
- ٣- اسحاق بن راهويه، و محمد بن حزم: أن الأخوات يرثن مع البنات بشرط عدم العصبية بالنفس.

دليل [١]:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى للبنات النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت" [صحيح].
فدل على أن الأخت عصبية مع البنات.

دليل [٢]:

قول الله تعالى: ﴿إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء ١٧٦]، وجه الدلالة: لم يجعل للأخت شيئاً إلا مع عدم الولد، فدل على عدم إرث الأخوات مع البنات مطلقاً.


دليل [٣]:

الجمع بين حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى للبنات النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت)، وبين حديث (وما بقي فلأولى رجل ذكر).

٢	٢	٢		
١	١	١	النصف	بنت
-	-	١	الباقى	أخت شقيقة
١	١	-	لا يرث	أخ لأب
اسحاق بن راهويه وابن حزم	ابن عباس رضي الله عنهما وداود الظاهري	جمهور الصحابة والتابعين		

٦		
٣	النصف	بنت
٢	الباقى	أخت شقيقة
١	السدس	أم
جمهور الصحابة والتابعين واسحاق بن راهويه وابن حزم		

باب الحجب



- أقسام الحجب، قسمان: ١- حجب الأوصاف. ٢- حجب الأشخاص.
- أقسام حجب الأشخاص، قسمان: ١- حجب الحرمان. ٢- حجب النقصان.
- أقسام حجب النقصان، قسمان: ١- حجب النقصان بالانتقال. ٢- حجب النقصان بالازدحام.
- أقسام حجب النقصان بالانتقال، أربعة أقسام: ١- من فرض إلى فرض أقل منه. ٢- من فرض إلى تعصيب أقل منه.
- ٣- من تعصيب إلى فرض أقل منه. ٤- من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.
- أقسام حجب النقصان بالازدحام، ثلاثة أقسام: ١- الازدحام في الفرض. ٢- الازدحام في التعصيب. ٣- ازدحام الفروض في المسألة حتى تعول.
- أهمية الحجب: يعتبر الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها. قال بعض العلماء: يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.
- تعريف الحجب: لغة: المنع. اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظَّيه.
- معنى حجب الأوصاف: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب وصف (الرق، القتل، اختلاف الدين).
- معنى حجب الأشخاص: منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظية بسبب شخص.
- معنى حجب الحرمان: منع من قام به سبب الإرث من الإرث كاملاً.
- معنى حجب النقصان: منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظَّيه.
- معنى حجب النقصان بالازدحام: هو نقص نصيب الوارث بسبب كثرة المشاركين له في نوع الإرث (فرض أو تعصيب) أو بسبب زيادة فرض المسألة على أصلها.

- أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان، أربعة: ١- يحجبون ولا يُحجبون: وهم الأبوان والولدان.
- ٢- يُحجبون ولا يحجبون: وهم أولاد الأم.
- ٣- لا يحجبون ولا يُحجبون: وهم الزوجان.
- ٤- يحجبون و يُحجبون: وهم بقية الورثة.

• الفرق بين حجب الأوصاف و حجب الأشخاص:

حجب الأوصاف	حجب الأشخاص
١- المحجوب بوصف لا يحجب أحدا نقصاناً	١- المحجوب بشخص قد يحجبه نقصاناً
٢- يدخل على جميع الورثة	٢- لا يدخل على جميع الورثة

• الاتفاق بين حجب الأوصاف و حجب الأشخاص: أن المحجوب بوصف و المحجوب بشخص: لا يحجب أحدا حرماناً.

• الفرق بين حجب الحرمان بالأشخاص و حجب النقصان بالأشخاص:

حجب الحرمان بالأشخاص	حجب النقصان بالأشخاص
لا يدخل على ستة من الورثة: ١- الأب ٢- الأم ٣- الابن ٤- البنت ٥- الزوج ٦- الزوجة	يدخل على جميع الورثة

• قاعدة حجب الحرمان في العصبية: الأقرب إلى الميت جهة و درجة و قوة يحجب الأبعد.

• قاعدة حجب الحرمان في أصحاب الفروض: كما هو موضح في الجدول التالي:

الوارث	بمن يُحجب
بنت الابن وإن نزل أبوها	تُحجب بـ(الابن، وابن الابن الذي هو أعلى منها، وتسقط باستكمال البنات الثلثين إلا إذا وجد ابن ابن في درجتها يعصبها أو أنزل منها ويسمى القريب المبارك
أخ لأم أو أخت لأم	يُحجبون بـ(الابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأب، وأب الأب وإن علا .
الأخت الشقيقة	تُحجب بـ(الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، وأب الأب وإن علا .
الأخت لأب	تُحجب بـ(من يحجب الأخت الشقيقة، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبية مع الغير)
الجددة	تُحجب بـ(الأم، وكل جدة بعيدة تُحجب بالجددة القريبة)

• مسألة المُشْرَكَة •

○ **تنبيه:** مسألة المشركة لها علاقة باب التعصيب على قوله فيها: وهو سقوط العصبية لاستغراق أصحاب الفروض التركية. ولها علاقة باب الحجب على قول آخر فيها: وهو تشريك العصبية مع أصحاب الفرض فيها، فيترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في هذا الفرض. ومن هذه الناحية كان الفرضيون يذكرونها بعد باب الحجب، وهي مسألة مشهورة لقوة الخلاف فيها.

○ **مسألة المشركة قضى فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقضاءين:** قضى للنزوح بالنصف، وللأم بالسدس، ولولد الأم بالثلث وهو الباقي من التركية، وحرّم الإخوة الأشقاء عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) وعلى هذا يسقط العصبية عند استغراق الفروض التركية وبعد عام من القضاء تكررت المسألة فحكم بما حكم سابقاً فقال الأشقاء لعمر رضي الله عنه: ألسنا جميعاً أخوة الميت من الأم؟ وإنما زدنا على أولئك بأننا أخوة من الأب. ويذكر أنهم قالوا: اجعل أبانا حجراً في اليم، أو قالوا: هب أنه كان حماراً..؟ أي تناس أبانا وحكم بيننا كأننا إخوة من الأم فقط. فقال عمر رضي الله عنه: ذاك الثلث بينكم بالسوية اشتركوا فيه.

• **أركان مسألة المشركة أربعة:** ١ - زوج. ٢ - صاحبة سدس (أم أو جدة فأكثر). ٣ - عدد من ولد الأم (اثنان فأكثر).

٤ - أخ من الأبوين أو عدد منهم (سواء كانوا ذكورا أم ذكورا وإناثا، لا إناثا محضا وليسوا إخوة من الأب).

• **أسماء المسألة المشركة ووجه تسميتها:** ١ - المشركة والمشتركة: لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.

٢ - اليمية: لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه: (هب أبانا حجراً في اليم).

٣ - الحجرية: لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه: (هب أبانا حجراً في اليم).

• **أقوال العلماء في حكم توريث الإخوة الأشقاء في مسألة المشركة:**

١ - علي وابن مسعود رضي الله عنهما وأبو حنيفة وأحمد: لا يرث للأخوة الأشقاء.

٢ - عمر وعثمان رضي الله عنهما ومالك والشافعي: يشترك الأخوة الأشقاء في الثلث مع الإخوة لأم بالتساوي لا فرق بين الذكر والانثى.

دليل القول الأول: لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر». ووجه الاستدلال: أنه جعل للعصبية ما بقي الفروض، ولم تبق الفروض في المسألة المشركة شيئاً، والإخوة الأشقاء عصبية وليسوا أصحاب فرض فيسقطون.

دليل القول الثاني: ١ - لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ٢ - القياس على الأخ لأم إذا كان ابن عم وسقط حظه بالتعصيب فإنه يرث بقرابة الأم،

فكذلك الشقيق هنا لم يسقط حظه بالتعصيب لاستغراق الفروض التركية، ورث بقرابة الأم لأنه يشارك الإخوة الأم في الرحم التي ورثوا بها الفرض، فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب.

• **كيفية قسمة المسألة المشركة على الخلاف:**

٦	٦		
٣	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	١	$\frac{1}{6}$	أم أو جدة
٢	٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
	×	ع	أخ شقيق
المالكية والشافعية		الحنفية والحنابلة	

القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان، ثلاثة :

١- كل فرد أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، ويستثنى من القاعدة: ولد الأم بالإجماع ، وأم الأب، و أم أب الأب عند الحنابلة.
مثال على القاعدة: "ابن، وابن ابن"، فإن ابن الابن لا يرث. لأن الواسطة التي يدلي بها وهو الابن حجبه.
مثال آخر: "أم، وأم أم"، فإن أم أم لا ترث. لأن الواسطة التي تدلي بها وهي الأم حجبتها.
مثال آخر: "ابن، و بنت ابن"، فإن بنت الابن لا ترث. لأن الواسطة التي تدلي بها وهو الابن حجبتها.
مثال آخر: "أم، وأخ لأم"، فإن الأخ لأم يرث. لأن الواسطة التي يدلي بها وهي الأم لا تحجبه بالإجماع.
مثال آخر: "أم، وأخت لأم"، فإن الأخت لأم ترث. لأن الواسطة التي تدلي بها وهي الأم لا تحجبه بالإجماع.
مثال آخر: "أب، وأم أب"، فإن أم الأب ترث. لأن الواسطة التي تدلي بها وهو الأب لا يحجبه عند الحنابلة.
مثال آخر: "أب الأب، وأم أب الأب"، فإن أم أب الأب ترث. لأن الواسطة التي تدلي بها وهو أب الأب لا يحجبه عند الحنابلة.

٢- العصبية الأقرب إلى الميت جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد.

مثال تقلصم بالجهة: "ابن، وأخ شقيق"، فإن الابن يرث جميع المال، و الأخ الشقيق لا يرث؛ لأن الابن أقرب جهة.
مثال تقلصم بالدرجة: "ابن، وابن ابن"، فإن الابن يرث جميع المال، و ابن الابن لا يرث؛ لأن الابن أقرب درجة.
مثال تقلصم بالقوة: "أخ شقيق، وأخ لأب"، فإن الأخ الشقيق يرث جميع المال، و والأخ لأب لا يرث؛ لأن الأخ الشقيق أقوى؛ لكونه شارك الميت في النسب في الأم والأب، بخلاف الأخ لأب فإنه شارك الميت فقط في الأب.

٣- الأصول لا يحجبهم: إلا أصول، والفروع لا يحجبهم: إلا فروع، والحواشي: يحجبهم أصول وفروع وحواشي.

مثال "الأصول لا يحجبهم إلا أصول": الأجداد يسقطون بالأب، وكل جد بعيد يسقط بالجد القريب،
والجدات يسقطن بالأم، وكل جدة بعيدة تسقط بالجدة القريبة.
مثال "الفروع لا يحجبهم إلا فروع": أبناء البنين يسقطون بالابن، وكل ابن ابن بعيد يسقط بابن ابن القريب،
و بنات الابن يسقطن: ١- بالابن فأكثر، ٢- وباستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد مع بنات الابن معصب، فإن وجد
معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلثين، والمعصب لمن هو أخوهن، أو ابن عمهن الذي في درجتهم، أو الذي أنزل منهن إذا احتجن إليه.
وحكم "بنات ابن الابن النازل" مع "بنات ابن الابن الذي أعلى منه": حكم "بنات ابن" الميت مع "البنات".
مثال "الحواشي يحجبهم: أصول وفروع وحواشي":
الأخوة الأشقاء يسقطون: ١- بالأب، ٢- وأب الأب، ٣- والابن، ٤- وابن الابن وإن نزل.
الأخوة لأب يسقطون: ١- بالأب، ٢- وأب الأب، ٣- والابن، ٤- وابن الابن وإن نزل، ٥- والأخ الشقيق فأكثر، ٦- والأخت الشقيقة فأكثر إذا
كانت عصبية مع الغير.
الأخوات لأب يسقطون: ١- بالأب، ٢- وأب الأب، ٣- والابن، ٤- وابن الابن وإن نزل، ٥- والأخ الشقيق فأكثر، ٦- والأخت الشقيقة فأكثر إذا
كانت عصبية مع الغير، ٧- واستكمال الشقائق الثلثين إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب، فإن وجد معهن ورثن معه ما فضل بعد
الثلثين.
الأخوة لأم يسقطون: ١- بالأب، ٢- وأب الأب، ٣- والابن، ٤- والبنات، ٥- وابن الابن وإن نزل، ٦- و بنت الابن وإن نزل أبوها.

القسم

الحسابي

ملاحظة: كل هذه المسائل فيها واحد يرث المال كله، والباقون لا يرثون

أب أم	لا يرث
أب أب	يرث

ابن بنت	لا يرث
معتق	يرث

بنت بنت	لا ترث
ابن ابن	يرث

أب أم	لا يرث
أب أب	يرث

بنت عم	لا ترث
ابن عم	يرث

بنت أخ شقيق	لا ترث
ابن أخ شقيق	يرث

زوج بنت	لا يرث
ابن أخ شقيق	يرث

زوج قاتل	لا يرث
ابن ابن عم شقيق	يرث

عم لأم	لا يرث
ابن عم لأب	يرث

ابن أخت لأب	لا يرث
ابن أخ لأب	يرث

أم أب أم	لا ترث
أخ لأب	يرث

زوجة ابن	لا ترث
ابن ابن ابن	يرث

أخ أب	يرث
ابن رقيق	لا يرث

عم لأم	لا يرث
ابن ابن معتق	يرث

ابن من الرضاعة	لا يرث
ابن ابن ابن عم لأب	يرث

ابن بنت	لا يرث
ابن أخ لأب	يرث

بنت بنت	لا ترث
ابن أخ شقيق	يرث

بنت عم	لا ترث
ابن عم	يرث

خال لأم	لا يرث
ابن عم	يرث

خال لأب	لا يرث
أخ شقيق	يرث

خال شقيق	لا يرث
معتقة	ترث

خالة لأم	لا يرث
ابن عم	يرث

عمة لأب	لا يرث
أخ شقيق	يرث

عمة شقيقة	لا يرث
ابن ابن	يرث

مسائل أصحاب فرض النصف

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	الباقى	أخ لأب

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	الباقى	عم

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	الباقى	معتق

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	الباقى	أب أب

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	الباقى	ابن عم

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	الباقى	عم شقيق

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	الباقى	أخ شقيق

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	الباقى	أخ شقيق

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
٣=٢+١	السدس مع الباقى	أب

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	الباقى	معتق

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
٣=٢+١	السدس مع الباقى	أب الأب

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	الباقى	ابن أخ شقيق

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	الباقى	ابن عم لأب

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن
١	الباقى	عم لأب

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن
١	الباقى	ابن أخ شقيق

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن
١	الباقى	أخ لأب

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن
١	الباقى	معتق

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن
١	الباقى	ابن أخ لأب

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن
٣=٢+١	السدس مع الباقى	أب أب

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	الباقى	معتق

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	الباقى	عم لأب

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	$\frac{١}{٢}$	زوج

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	الباقى	أخ لأب

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	الباقى	ابن أخ شقيق

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	الباقى	عم شقيق

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت لأب
١	الباقى	ابن أخ لأب

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت لأب
١	الباقى	ابن أخ شقيق

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت لأب
١	$\frac{١}{٢}$	زوج

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت لأب
١	الباقى	ابن عم لأب

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت لأب
١	الباقى	ابن عم شقيق

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت لأب
١	الباقى	عم شقيق

مسائل أصحاب فرض الثلثين

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	بنات
١	الباقى	معتق

٦		
٤	$\frac{٢}{٣}$	خمس بنات
٢=١+١	الباقى	أب الأب

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	أربع بنات
١	الباقى	ابن أخ شقيق

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	ثلاث بنات
١	الباقى	ابن عم لأب

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	ثلاث بنات ابن
١	الباقى	عم لأب

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	أربع بنات ابن
١	الباقى	ابن أخ شقيق

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	بنتا ابن
١	الباقى	أخ لأب

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	أربع أخوات شقيقات
١	الباقى	أخ لأب

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	ثلاث أخوات شقيقات
١	الباقى	ابن عم لأب

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	أختان شقيقتان
١	الباقى	عم شقيق

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	أربع أخوات لأب
١	الباقى	ابن عم لأب

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	ثلاث أخوات لأب
١	الباقى	ابن عم شقيق

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	أختان لأب
١	الباقى	عم شقيق

مسائل أصحاب فرض الربع

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٢	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	الباقى	أخ شقيق

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٣	الباقى	ابن

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٢	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن
١	الباقى	ابن عم شقيق

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٢	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	الباقى	أخ لأب

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٢	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن
١	الباقى	ابن عم شقيق

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٣	الباقى	ابن زنا ابن

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
-	لا ترث	بنت كافرة
٣	الباقى	ابن ابن

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٣	الباقى	ابن ابن ابن

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٣	الباقى	ابن أخ لأب

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٣	الباقى	ابن أخ شقيق

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٣	الباقى	عم شقيق

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٣	الباقى	أب

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٣	الباقى	ابن عم شقيق

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٣	الباقى	عم شقيق

مسائل أصحاب فرض الثمن

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٤	$\frac{١}{٢}$	بنت
٣	الباقى	أخ شقيق

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٧	الباقى	ابن ابن ابن

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٧	الباقى	ابن ابن

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٧	الباقى	ابن

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٣	الباقى	عم لأب
٤	$\frac{١}{٢}$	بنت

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
-	لا يرث	ابن زنا
٣	الباقى	أخ شقيق

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٣	الباقى	عم شقيق
٤	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن

مسائل أصحاب فرض الثلث

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢	الباقى	أخ شقيق

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢	الباقى	أخ لأب

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢	الباقى	عم شقيق

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢	الباقى	أب

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢	الباقى	معتق

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢	الباقى	ابن أخ لأب

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢	الباقى	ابن أخ شقيق

١		
-	محبوب	أخوان لأم
١	جميع المال	ابن

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أختان لأم
٢	الباقى	ابن أخ لأب

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أخوان لأم
٢	الباقى	ابن أخ شقيق

٢		
-	محبوبون	ثلاثة أخوة لأم
١	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	الباقى	أخ شقيق

١		
-	محبوب	أخوان لأم
١	جميع المال	أب أب

١		
-	محبوب	أختان لأم
١	جميع المال	أب

١		
-	محبوب	أخوان لأم
١	جميع المال	ابن ابن

مسائل أصحاب فرض السدس

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أب
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
٢	الباقى	ابن ابن

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أب
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن
٢	الباقى	ابن ابن ابن

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أب
٥	الباقى	ابن ابن

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أب
٥	الباقى	ابن

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٢	$\frac{١}{٣}$	أختان لأم
٣	الباقى	عم لأب

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٤	$\frac{٢}{٣}$	أربع أخوات لأب
١	الباقى	ابن أخ شقيق

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٤	$\frac{٢}{٣}$	أختان شقيقتان
١	الباقى	أخ لأب

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
٢	الباقى	عم شقيق

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٥	الباقى	ابن ابن

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٥	الباقى	ابن

	٦		
لم يبق باق فأخذ أب الأب فرضه السدس فقط	١	السدس مع الباقي	أب أب
	٤	$\frac{٢}{٣}$	بنتان
	١	$\frac{١}{٦}$	أم

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أب أب
٥	الباقى	ابن ابن

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أب أب
٥	الباقى	ابن

٦		
-	محبوب	أب أب
١	$\frac{١}{٦}$	أب
٥	الباقى	ابن

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	بنتان
-	-	بنت ابن
١	الباقى	عم لأب

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	$\frac{١}{٦}$	بنتا ابن
٢	الباقى	ابن أخ شقيق

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن
٢	الباقى	أخ شقيق

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن
١	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن ابن
٢	الباقى	عم شقيق

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	أختان شقيقتان
-	-	أخت لأب
١	الباقى	عم لأب

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	$\frac{١}{٦}$	أختان لأب
٢	الباقى	ابن أخ شقيق

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب
٢	الباقى	ابن أخ لأب

١		
-	-	أخت شقيقة
-	-	أخت لأب
-	-	أخت لأم
١	يرث جميع المال	أب

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب
١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم
١	$\frac{١}{٦}$	أم

١		
-	-	أخت شقيقة
-	-	أخت لأب
١	يرث جميع المال	ابن
-	-	بنت ابن

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم
٥	الباقى	معتق

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم
٥	الباقى	ابن أخ لأب

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم
٥	الباقى	ابن أخ شقيق

٢		
-	-	أخ لأم
١	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	الباقى	أخ شقيق

١		
-	-	أخت لأم
١	يرث جميع المال	أب

١		
-	-	أخ لأم
١	يرث جميع المال	ابن

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم أب الأب
٥	الباقى	عم لأب

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم أب
٥	الباقى	ابن

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم أم
٥	الباقى	أب

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم أب الأب
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
٢	الباقى	ابن أخ لأب

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم أب
٤	$\frac{٢}{٣}$	أختان لأب
١	الباقى	ابن أخ شقيق

٣		
-	-	أم أم
١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢	الباقى	عم شقيق

باب العصبية

العصبية بالنفس

٤	
١	عم شقيق

٢	
١	ابن أخ شقيق
١	ابن أخ شقيق

٥	
١	أخ لأب

٢	
١	أخ شقيق
١	أخ شقيق

٣	
١	ابن ابن
١	ابن ابن
١	ابن ابن

٤	
١	ابن

٣	
١	عم لأب
١	عم لأب
١	عم لأب

٤	
١	ابن أخ لأب

٥	
١	ابن عم لأب

٧	
١	ابن عم شقيق

العصبية بالغير

٤	
٢	ابن ابن
١	بنت ابن
١	بنت ابن

٥	
٢	ابن
٢	ابن
١	بنت

٥	
٢	أخ شقيق
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة

٦	
٢	أخ لأب
٢	أخ لأب
١	أخت لأب
١	أخت لأب

العصبية مع الغير

٦		
٣	١	بنت ابن
	٢	
١	١	جدة
	٦	
٢	ب	أخت لأب

٤		
٢	١	بنت ابن
	٢	
١	١	زوج
	٤	
١	ب	أخت شقيقة

٨		
٤	١	بنت
	٢	
١	١	زوجة
	٨	
٣	ب	أخت لأب

٦		
٣	١	بنت
	٢	
١	١	أم
	٦	
٢	ب	أخت شقيقة

باب الحجب

• أمثلة على قاعدة حجب الحرمان في العصبية:

الجهة مختلفة

أخذ الأب	١	
جميع المال لأنه	محبوب	أخ شقيق
أقرب جهة	١	أب

أخذ الأخ لأب	١	
جميع المال لأنه	١	أخ لأب
أقرب جهة	محبوب	عم شقيق

أخذ الابن	١	
جميع المال لأنه	١	ابن
أقرب جهة	محبوب	أخ لأب

٢		
١	ب	أخت شقيقة
×	م	عم شقيق
١	<u>١</u>	بنت
	٢	

٣		
١	ب	ابن ابن ابن
×	م	ابن أخ شقيق
١/٢	<u>٢</u>	بنتان
	٣	

٤		
×	م	عم شقيق
٣	ب	أخ لأب
١	<u>١</u>	زوجة
	٤	

٦		
×	م	أخ شقيق
٥	ب	ابن
١	<u>١</u>	أم
	٦	

الجهة متحدة، ولكن الدرجة مختلفة

أخذ الأب	١	
جميع المال	محبوب	أب الأب
لأنه أقرب درجة	١	أب

أخذ الأخ لأب	١	
جميع المال لأنه	١	أخ لأب
أقرب درجة	محبوب	ابن أخ شقيق

أخذ الابن	١	
جميع المال لأنه	١	ابن
أقرب درجة	محبوب	ابن ابن

٢		
١	ب	أخت شقيقة
×	م	ابن أخ شقيق
١	<u>١</u>	بنت
	٢	

٣		
×	م	ابن ابن أخ لأب
١	ب	ابن أخ لأب
١/٢	<u>٢</u>	بنتان
	٣	

٤		
×	م	ابن عم شقيق
٣	ب	عم لأب
١	<u>١</u>	زوجة
	٤	

٣		
×	م	ابن أخ شقيق
٢	ب	أخ لأب
١	<u>١</u>	أم
	٣	

أخذ ابن الأخ الشقيق	١	
جميع المال لأنه أقوى	١	ابن أخ شقيق
فأبوه أقوى من أب ابن الأخ لأب	محبوب	ابن أخ لأب

أخذ العم	١	
الشقيق	١	عم شقيق
جميع المال لأنه أقوى	محبوب	عم لأب

أخذ الأخ	١	
الشقيق	١	أخ شقيق
جميع المال لأنه أقوى	محبوب	أخ لأب

٢		
١	ب	أخت شقيقة
×	م	أخ لأب
١	١	بنت
	٢	

٣		
١	ب	ابن أخ شقيق
×	م	ابن أخ لأب
٢	٢	بنتان
	٣	

٤		
×	م	عم لأب
٣	ب	عم شقيق
١	١	زوجة
	٤	

٦		
×	م	أخ لأب
٥	ب	أخ شقيق
١	١	أم
	٦	

• أمثلة على قاعدة حجب الحرمان في أصحاب الفروض:

٦		
٢	ب	عم شقيق
١	١	بنت ابن
	٦	
٣	١	بنت
	٢	

٣		
١	ب	عم شقيق
×	م	بنت ابن
١ / ٢	٢	بنتان
	٣	

٨		
×	م	بنت ابن ابن
٧	ب	ابن ابن
١	١	زوجة
	٨	

٦		
×	م	بنت ابن
٥	ب	ابن
١	١	أم
	٦	

٩	٣		
١		ب	بنت ابن
٢	١		ابن ابن ابن
٣ / ٦	٢	٢	بنتان
		٣	

٩	٣		
١		ب	بنت ابن
٢	١		ابن ابن
٣ / ٦	٢	٢	بنتان
		٣	

٢		
١	ب	أب أب
×	م	أخت لأم
١	١	زوج
	٢	

٤		
٣	ب	أب
×	م	أخ لأم
١	١	زوجة
	٤	

٨		
×	م	أخت لأم
٧	ب	ابن ابن
١	١	زوجة
	٨	

٦		
×	م	أخ لأم
٥	ب	ابن
١	١	أم أم
	٦	

٣		
١	ب	عم لأب
×	م	أخت لأم
١/٢	$\frac{٢}{٣}$	بنتا ابن

٣		
١	ب	عم شقيق
×	م	أخ لأم
١/٢	$\frac{٢}{٣}$	بنتان

٢		
×	م	أخت لأم
١	ب	أخ لأب
١	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن

٢		
×	م	أخ لأم
١	ب	أخ شقيق
١	$\frac{١}{٢}$	بنت

٢		
١	ب	أب أب
×	م	أخت شقيقة
١	$\frac{١}{٢}$	زوج

٤		
٣	ب	أب
×	م	أخت شقيقة
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة

٨		
×	م	أخت شقيقة
٧	ب	ابن ابن
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة

٦		
×	م	أخت شقيقة
٥	ب	ابن
١	$\frac{١}{٦}$	أم أم

٢		
١	ب	أب أب
×	م	أخت لأب
١	$\frac{١}{٢}$	زوج

٤		
٣	ب	أب
×	م	أخت لأب
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة

٨		
×	م	أخت لأب
٧	ب	ابن ابن
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة

٦		
×	م	أخت لأب
٥	ب	ابن
١	$\frac{١}{٦}$	أم أم

٣		
١	ب	أخت شقيقة
×	م	أخت لأب
١/٢	$\frac{٢}{٣}$	بنتان

٢		
١	ب	أخت شقيقة
×	م	أخت لأب
١	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن

٢		
×	م	أخت لأب
١	ب	أخت شقيقة
١	$\frac{١}{٢}$	بنت

٦		
×	م	أخت لأب
٥	ب	أخ شقيق
١	$\frac{١}{٦}$	أم أم

٦		
×	م	أم أم أم أم
١	$\frac{١}{٦}$	أم أم أم أم
٥	ب	عم شقيق

٦		
×	م	أم أب
١	$\frac{١}{٦}$	أم
١/٥	ب	خمسة إخوة لأب

٣		
×	م	أم أم أم
١	$\frac{١}{٣}$	أم أم أم
٢	ب	أخ شقيق

قسم

التمارين

حل المسائل التالية: مذكور في القسم الحسابي

الوارثون

	بنت رقيقة
	أب لأب

	زوجة كافرة
	عم

	ابن قاتل
	أب

	أب أم
	أب أب

	ابن بنت
	معتق

	بنت بنت
	ابن ابن

	أب أم
	أب أب

	بنت عم
	ابن عم

	بنت أخ شقيق
	ابن أخ شقيق

	زوج بنت
	ابن أخ شقيق

	زوج قاتل
	ابن ابن عم شقيق

	عم لأم
	ابن عم لأب

	ابن أخت لأب
	ابن أخ لأب

	أم أب أم
	أخ لأب

	زوجة ابن
	ابن ابن ابن

	أخ أب
	ابن رقيق

	عم لأم
	ابن ابن معتق

	ابن من الرضاعة
	ابن ابن ابن عم لأب

	ابن بنت
	ابن أخ لأب

	بنت بنت
	ابن أخ شقيق

	بنت عم
	ابن عم

	خال لأم
	ابن عم

	خال لأب
	أخ شقيق

	خال شقيق
	معتقة

	خالة لأم
	ابن عم

	عمة لأب
	أخ شقيق

	عمة شقيقة
	ابن ابن

أصحاب النصف

		زوج
		عم

		زوج
		معتق

		زوج
		أب أب

		زوج
		ابن عم

		زوج
		عم شقيق

		زوج
		أخ شقيق

		بنت
		أخ شقيق

		بنت			بنت
		أب			معتق

		بنت
		أب لأب

		بنت
		ابن أخ شقيق

		بنت
		ابن عم لأب

		بنت ابن
		عم لأب

		بنت ابن
		ابن أخ شقيق

		بنت ابن
		أخ لأب

		بنت ابن
		معتق

		بنت ابن
		ابن أخ لأب

		بنت ابن
		أب أب

		أخت شقيقة
		معتق

		أخت شقيقة
		عم لأب

		أخت شقيقة
		زوج

		أخت شقيقة
		أخ لأب

		أخت شقيقة
		ابن أخ شقيق

		أخت شقيقة
		عم شقيق

		أخت لأب
		ابن أخ لأب

		أخت لأب
		ابن أخ شقيق

		أخت لأب
		زوج

		أخت لأب
		ابن عم لأب

		أخت لأب
		ابن عم شقيق

		أخت لأب
		عم شقيق

أصحاب الثلثين

		خمسة بنات
		أب لأب

		أربع بنات
		ابن أخ شقيق

		ثلاث بنات
		ابن عم لأب

		ثلاث بنات ابن
		عم لأب

		أربع بنات ابن
		ابن أخ شقيق

		بنتا ابن
		أخ لأب

		أربع أخوات شقيقات
		أخ لأب

		ثلاثة أخوات شقيقات
		ابن عم لأب

		أختان شقيقتان
		عم شقيق

		أربع أخوات لأب
		ابن عم لأب

		ثلاثة أخوات لأب
		ابن عم شقيق

		أختان لأب
		عم شقيق

أصحاب الربع

		زوج
		بنت ابن
		ابن عم شقيق

		زوج
		بنت
		أخ لأب

		زوج
		بنت ابن
		ابن عم شقيق

		زوج
		ابن زنا
		ابن

		زوج
		بنت كافرة
		ابن ابن

		زوج
		ابن ابن ابن

		زوجة
		ابن أخ لأب

		زوجة
		ابن أخ شقيق

		زوجة
		عم شقيق

		زوجة
		أب

		زوجة
		ابن عم شقيق

		زوجة
		عم شقيق

أصحاب الثمن

		زوجة
		ابن ابن ابن

		زوجة
		ابن ابن

		زوجة
		ابن

		زوجة
		عم لأب
		بنت

		زوجة
		ابن زنا
		أخ شقيق

		زوجة
		عم شقيق
		بنت ابن

أصحاب الثلث

		أم
		أخ لأب

		أم
		عم شقيق

		أم
		أب

		أم
		معتق

		أم
		ابن أخ لأب

		أم
		ابن أخ شقيق

		أخوان لأم
		ابن

		أختان لأم
		ابن أخ لأب

		أخوان لأم
		ابن أخ شقيق

		أخوان لأم
		أب أب

		أختان لأم
		أب

		أخوان لأم
		ابن ابن

		ثلاثة أخوة لأم
		بنت
		أخ شقيق

أصحاب السدين

		أب
		بنت ابن
		ابن ابن ابن

		أب
		ابن ابن

		أب
		ابن

		أم
		أختان لأم
		عم لأب

		أم
		أربع أخوات لأب
		ابن أخ شقيق

		أم
		أختان شقيقتان
		أخ شقيق

		أم
		بنت
		عم شقيق

		أم
		ابن ابن

		أم
		ابن

		أب أب
		بنتان
		أم

		أب أب
		ابن ابن

		أب أب
		ابن

		أب أب
		أب
		ابن

		بنتان
		بنت ابن
		عم لأب

		بنت
		بنتا ابن
		ابن أخ شقيق

		بنت
		بنت ابن
		أخ شقيق

		بنت ابن
		بنت ابن ابن
		عم شقيق

		أختان شقيقتان
		أخت لأب
		عم لأب

		أخت شقيقة
		أختان لأب
		ابن أخ شقيق

		أخت شقيقة
		أخت لأب
		ابن أخ لأب

		أخت شقيقة
		أخت لأب
		أخت لأم
		أب

		أخت شقيقة
		أخت لأب
		أخت لأم
		أم

		أخت شقيقة
		أخت لأب
		ابن
		بنت ابن

		أخ لأم
		معتق

		أخت لأم
		ابن أخ لأب

		أخ لأم
		ابن أخ شقيق

		أخ لأم
		بنت
		أخ شقيق

		أخت لأم
		أب

		أخ لأم
		ابن

		أم أب الأب
		عم لأب

		أم أب
		ابن

		أم أم
		أب

		أم أب الأب
		بنت
		ابن أخ لأب

		أم أب
		أختان لأب
		ابن أخ شقيق

		أم أم
		أم
		عم شقيق

مسائل باب العصبية

العصبية بالنفس

		ابن أخ لأب
		ابن أخ لأب
		ابن أخ لأب

		ابن ابن
		ابن ابن
		ابن ابن

		ابن

		أخ لأب

		ابن عم لأب

		ابن عم شقيق

		أخ شقيق
		أخ شقيق

		ابن ابن
		ابن ابن

		ابن
		ابن

		أخ لأب
		أخ لأب

		عم شقيق
		عم شقيق

		عم لأب
		عم لأب
		عم لأب

العصبية بالغير

		ابن ابن
		بنت ابن
		بنت ابن

		ابن
		ابن
		بنت

		أخ شقيق
		أخت شقيقة
		أخت شقيقة
		أخت شقيقة

		أخ لأب
		أخ لأب
		أخت لأب
		أخت لأب

العصبة مع الغير

		بنت ابن
		جدة
		أخت لأب

		بنت ابن
		زوج
		أخت شقيقة

		بنت
		زوجة
		أخت لأب

		بنت
		أم
		أخت شقيقة

مسائل باب الحجب

		أخ شقيق
		أب

		أخ لأب
		عم شقيق

		ابن
		أخ لأب

		أخت شقيقة
		عم شقيق
		بنت

		ابن ابن ابن
		ابن أخ شقيق
		بنتان

		عم شقيق
		أخ لأب
		زوجة

		أخ شقيق
		ابن
		أم

		أب الأب
		أب

		أخ لأب
		ابن أخ شقيق

		ابن
		ابن ابن

		أخت شقيقة
		ابن أخ شقيق
		بنت

		ابن ابن أخ لأب
		ابن أخ لأب
		بنتان

		ابن عم شقيق
		عم لأب
		زوجة

		ابن أخ شقيق
		أخ لأب
		أم

		ابن اخ شقيق
		ابن أخ لأب

		عم شقيق
		عم لأب

		أخ شقيق
		أخ لأب

		أخت شقيقة
		أخ لأب
		بنت

		ابن أخ شقيق
		ابن أخ لأب
		بنتان

		عم لأب
		عم شقيق
		زوجة

		أخ لأب
		أخ شقيق
		أم

		عم شقيق
		بنت ابن
		بنت

		عم شقيق
		بنت ابن
		بنتان

		بنت ابن ابن
		ابن ابن
		زوجة

		بنت ابن
		ابن
		أم

			بنت ابن
			ابن ابن ابن
			بنتان

			بنت ابن
			ابن ابن
			بنتان

		أب أب
		أخت لأم
		زوج

		أب
		أخ لأم
		زوجة

		أخت لأم
		ابن ابن
		زوجة

		أخ لأم
		ابن
		أم أم

		عم لأب
		أخت لأم
		بنتا ابن

		عم شقيق
		أخ لأم
		بنتان

		أخت لأم
		أخ لأب
		بنت ابن

		أخ لأم
		أخ شقيق
		بنت

		أب أب
		أخت شقيقة
		زوج

		أب
		أخت شقيقة
		زوجة

		أخت شقيقة
		ابن ابن
		زوجة

		أخت شقيقة
		ابن
		أم أم

		أب أب
		أخت لأب
		زوج

		أب
		أخت لأب
		زوجة

		أخت لأب
		ابن ابن
		زوجة

		أخت لأب
		ابن
		أم أم

		أخت شقيقة
		أخت لأب
		بنتان

		أخت شقيقة
		أخت لأب
		بنت ابن

		أخت لأب
		أخت شقيقة
		بنت

		أخت لأب
		أخ شقيق
		أم أم

		أم أم أم أم
		أم أم أم
		عم شقيق

		أم أب
		أم
		خمسة إخوة لأب

		أم أم
		أم
		أخ شقيق

حل المسائل التالية: (حل هذه المسائل يعين على الاتقان، فينبغي الحرص عليها،

"مجموع عدد هذه المسائل" ٥٠٨" أسباب وموانع الإرث والوارثون: ٣٦، أصحاب النصف: ٨٧، أصحاب الربع: ٢١، أصحاب الثمن: ٢٠، أصحاب الثلثين: ٦٣، أصحاب الثلث: ٣٢، أصحاب السدس: ١٠٢، العصابة: ١٠١، الحجب: ٤٦)

أسباب وموانع الميراث والوارثون

ضع علامة صح أمام من يرث، وضع علامة خطأ أمام من لا يرث

ابن قاتل وأب	زوجة كافرة وعم شقيق	بنت رقيقة وأب أب	بنت بنت وابن ابن
ابن بنت ومعتق	أب أم وأب أب	بنت أخ شقيق وابن أخ شقيق	بنت عم شقيق وابن عم شقيق
عم لأم وابن عم لأب	زوج قاتل وابن ابن عم شقيق	معتق كافر ومعتقة مسلمة	زوج بنت وابن أخ شقيق
زوجة ابن وابن ابن ابن	أم أب أم وأخ أم	ابن أخت لأب وابن أخ لأب	ابن من الرضاعة وابن ابن عم لأب
عم لأم وابن ابن معتق	أخ أب وابن رقيق	بنت عم شقيق وابن عم شقيق	بنت بنت وبنت أخت شقيقة وابن أخ شقيق
ابن بنت وابن أخ لأب	ابن ابن وابن بنت ابن	زوجة أب وابن ابن أخ لأب	أخ من الرضاعة وأخ لأب من النسب
خال شقيق ومعتقة	خال لأب وأخ شقيق	خال لأم وابن عم لأم وابن	ابن بنت عم شقيق وابن بنت عم شقيق
خال شقيق وأخ شقيق	خالة لأب وابن عم لأب	خالة لأم وابن ابن أخ لأب	عمة شقيقة وابن ابن ابن ابن
زوجة ابن ابن بنت	زوجة أخ شقيق وابن أخ شقيق	زوج أم وبنت ابن ابن ابن ابن	عمة لأب وابن بنت وابن ابن ابن

أصحاب النصف

زوج وأخ لأب	زوج وعم لأب	زوج وابن ابن ابن	زوج وخال شقيق وابن عم شقيق
زوج ومعتق	زوج وابن	زوج وأب أب	زوج وبنت عم شقيق وابن عم شقيق
زوج ومعتقة	زوج وأب	زوج وابن كافر وأخ شقيق	زوج وابن ابن ابن ابن أخ لأب
زوج وابن ابن ابن معتقة	زوج وابن ابن عم لأب	زوج وابن ابن ابن عم لأب	زوج وابن رقيق ومعتقة
زوج وأخت شقيقة	زوج وأخت لأب	زوج وأب أم وابن أخ شقيق	زوج وابن زوجة وابن عم شقيق
بنت وأب أب أب	بنت ومعتق	بنت وأب	بنت وابن أخت شقيقة وابن أخ لأب
بنت وابن أخ لأب	بنت وأخ شقيق	بنت وابن ابن عم لأب	بنت وبنت أخ لأب وابن ابن أخ لأب
بنت وزوجة أب وابن أخ شقيق	بنت وابن قاتل وعم لأب	بنت وخال شقيق وعم شقيقة وبنت عم وأخ لأب	
بنت وزوج عمة وابن أخ معتق	بنت وابن	بنت وابن ابن عم شقيق	٤ بنات و٣ أبناء
بنت ابن و أب	بنت ابن وعم لأب	بنت ابن وابن أخ لأب	بنت ابن وأب أب
بنت ابن وابن عم شقيق	بنت ابن وابن أخ شقيق	بنت ابن وابن	بنت وابن وبنت ابن
بنت ابن وابن ابن	بنت ابن وبنت عم ومعتق	بنت ابن وابن ابن معتق	بنت ابن وابن رقيق ومعتقة

بنت ابن وأخ شقيق لمعتق	بنت ابن وابن عم شقيق	بنت ابن وابن	بنت ابن وابن
بنت وابن وبنت وابن	بنت ابن وابن ابن معتق	بنت ابن وابن	بنت ابن وبنت عم شقيق ومعتق
بنت ابن وابن رقيق ومعتقة	بنت ابن وابن ابن	بنت ابن وابن	بنت ابن وابن و ٦ أبناء ابن
أخت شقيقة وعم شقيق	أخت شقيقة وابن أخ شقيق	أخت شقيقة وأخ لأب	أخت شقيقة وابن عم لأب
أخت شقيقة وعم لأب	أخت شقيقة وابن	أخت شقيقة وأب	أخت شقيقة وابن ابن ابن ابن ابن
أخت شقيقة وأخوان شقيقان	٣ أخوات شقائق وأخ شقيق	أخت شقيقة وأب	أخت شقيقة وأب أب أب أب أب
أخت لأب وعم شقيق	أخت لأب ومعتقة	أخت لأب ومعتق	أخت لأب وابن ابن ابن عم لأب
أخت لأب وابن أخ لأب	أخت لأب وعم أم وعم لأب	أخت لأب وعم أم وعم لأب	أخت لأب وابن أخ لأب
أختان لأب وأخ لأب	أخت لأب و ٣ إخوة لأب	أخت لأب و ٣ إخوة لأب	أخت لأب وابن ابن ابن
أخت لأب وابن	أخت لأب وأب	أخت لأب وأب	أخت لأب وابن ابن ابن ابن ابن ابن

أصحاب الربع

زوج وابن	زوج وبنت وأخ شقيق	زوج وبنت ابن ابن ابن	زوج وابن وبنت	زوج وابن ابن عم أم
زوج وخال وابن ابن	زوج وابن بنت ومعتق	زوج وابن زنا وعم شقيق	زوج وبنت كافرة وأخ لأب	زوج وبنت ابن و ٣ أبناء ابن
زوج وبنت زنا	زوج وابن زنا	زوج وبنت ابن ابن وابن ابن أخ شقيق	زوج وابن ابن عم شقيق	زوج وابن ابن عم شقيق
زوجة وابن بنت وعم لأب	زوجة وأخ لأب	زوجة وعم شقيق	زوجتان وأخت شقيقة وابن عم لأب	زوجتان وأخت شقيقة وابن عم لأب
ثلاث زوجات وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق	أربع زوجات وابن عم شقيق وابن عم لأب	أربع زوجات وابن عم شقيق وابن عم لأب	أربع زوجات وابن أخ شقيق	أربع زوجات وابن أخ شقيق

أصحاب الثمن

زوجة وبنت وابن	زوجة وبنت ابن وأخ شقيق	أربع زوجات وبنت وأب	ثلاث زوجات وبنت وبنت بنت وعم
ثلاث زوجات وابن ابن	زوجتان وخمسة أبناء	زوجة وابن زنا وعم شقيق	زوجة وبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب
زوجة وبنت عم وابن أخ شقيق	زوجة وأخت شقيقة وابن أخ لأب	زوجتان وبنت وابن أخ شقيق	أربع زوجات وبنت رقيقة وابن ابن المعتق
زوجة وابن وبنت	زوجة وأب	زوجة وأب أب	زوجة وأخت لأب وابن أخ شقيق
زوجة وبنت ومعتق	زوجة وبنت معتقة وابن عم شقيق	زوجة وبنت معتق ومعتق	زوجة وابن معتقة وعم لأم

أصحاب الثلثين

بنتان وابن عم لأب	بنتان وابن أخ شقيق	أربع بنات وزوج وأخ شقيق
ثلاث بنات وزوجة وأب	بنتان وابن المعتق	ست بنات وأربع زوجات وابن أخ لأب
ثمان بنات وأخت شقيقة وأخ شقيق	تسع بنات وزوج وسبعة أخوة لأب	بنتان وابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن

ثلاث بنات وزوجتان وتسعة أعمام لأب	بنتان وثلاثة أبناء	سبع بنات وأثنا عشر ابن
ثلاث بنات ابن وابن عم شقيق	بنتا ابن وأخ شقيق	أربع بنات ابن وأربع زوجات وابن أخ لأب
تسع بنات ابن وعشرون ابن ابن	أربع بنات ابن وأخت شقيقة وأخ شقيق	ست بنات ابن وابن زنا وزجة وابن أخ شقيق
سبع بنات ابن وأب أب	بنتا ابن وأربعة أبناء ابن	خمس بنات ابن وزوجتان وابن عم لأب
بنت وأربع بنات ابن وابن ابن	أربع بنات ابن وابن	خمس بنات ابن وزوج وابن ابن أخ لأب
أربع بنات ابن وابن	بنتا ابن وابنت ابن ابن وابن ابن	عشرة بنات ابن وابن ابن
أربع أخوات شقائق وابن أخ شقيق	أختان شقيقتان وثمانية أخوة أشقاء	ثلاث أخوات شقائق وزوجتان وأخ لأب
سبع أخوات شقائق وزوج وسبعة أعمام أشقاء	أخت شقيقة وزوجة	ثلاث أخوات شقائق وابن أخ لأب
أختان شقيقتان وابن عم لأب	أختان شقيقتان وأخ لأب	ست أخوات شقائق وأربع بنات وخمسة أبناء
أختان شقيقتان وأب	أختان شقيقتان وابن	ثلاث أخوات شقائق وابن
عشرة أخوات شقائق وابن ابن ابن	ثمانية أخوات شقائق وأب أب أب	سبع أخوات شقائق وأخ شقيق
أختان شقيقتان وأب أم وعم لأب	أختان شقيقتان وابن ابن ابن عم شقيق	خمس أخوات شقائق وزوجة وابن ابن أخ لأب
أختان لأب وابن عم شقيق	ست أخوات لأب وأب	أختان لأب وابن أخ لأب وبنت أخ لأب
٢٢ أخت لأب و ٢٦ أخ لأب	أختان لأب وأب	ست عشر أخت لأب وابن ابن ابن ابن
أختان لأب وأربعة أخوة لأب	أختان لأب وسبعة أبناء أخوة أشقاء	أربع عشر أخت لأب وأخ شقيق وزوج
أختان لأب وزوجة وسبعة وعشرون عم شقيق	زوج وأربع أخوات لأب	٢٧ أخت لأب وأربع زوجات وابن ابن عم شقيق
خمس أخوات لأب وأب أب أب	عشرة أخوات لأب وابن	خمس بنات أخت لأب وثلاثة أبناء أخوة لأب وزوجة
عشرون أخوات لأب وابن ابن ابن ابن	أختان لأب وابن ابن ابن عم لأب	أختان لأب وأخ شقيق

أصحاب الثلث

أم و زوج وابن ابن أخ لأب	أم وزوج وأب أب أب أب	أم وزوجة و ٤ أخوات شقائق
أم وثلاثة أبناء أخوة أشقاء وزوج وأخت لأب	أم وزوج وأخت لأب وأب	أم وثلاثة أخوة أشقاء كفار وأربع زوجات وأب أب
أم وأربع زوجات وأربع أخوات شقائق رقيقات وأخت شقيقة حرة وابن أخ لأب	أم وأخت شقيقة وبنت أخت شقيقة وابن أخ لأب	أم وأخت شقيقة وبنت أخت شقيقة وابن أخ لأب
أم و سبعة أخوة أشقاء قتلة وزوجة وأب أب	أم و زوجة و ٤ أبناء أخوة لأم وابن عم لأب	أم و ٦ بنات إخوة لأم وابن أخ شقيق
أم وزوج وأب	أم وزوجة وأب	أم زوجة أب وأب
١٤ إخوة لأم وزوجة وأختان لأب وابن عم لأب	زوج و ٤ إخوة لأم وأختان شقيقتان ومعتق	ثلاث زوجات و ٧ إخوة لأم و ٨ أخوات لأم وعم
أخ لأم وأخت لأم وزوجة وابن أخ شقيق	أخت شقيقة وأم وابن أخ لأم وابن أخ لأب	أختان لأم و ٥ بنات أخت شقيقة و ٩ أعمام لأب
زوجة وأخ لأم وأخت لأم وابن أخ شقيق وبنت أخت لأب	زوجة وأخ لأم وأخت لأم وابن بنت وأختان لأب وابن أخ شقيق	
ثلاثة أخوة لأم وابن	عشرة أخوات لأم وابن ابن ابن ابن	أختان لأم وأب
أختان لأم وأب أب أب أب أب	خمس أخوة لأم وابن زنا و زوج	خمس أخوة لأم وبنت، وابن عم لأب
عشرة أخوة لأم وبنت ابن	عشرون أخوات لأم وبنت ابن ابن ابن	أخوان لأم وابن زنا وزوجة

أصحاب السدس

أب وابن وبنت	أب وابن ابن ابن	أب وبنت
أب وبنت ابن	أب وابن	أب وأم
أب وأختان لأب وابن	أب و٧ أخوه لأم و٨ أخوات لأم	أب وزوجة وابن
أب وزوج وأختان شقيقتان وأم	أب وأم وزوجة وابن أخ شقيق	أب وعم شقيق وعم شقيقة وعم شقيقة وأم
أب وزوج وبنت زنا	أب وزوجة وأخ لأم وابن ابن ابن	أب وابن زنا وزوجة
أم وزوجة وأختان شقيقتان	أم و٤ بنات ابن وزوجة	أم وعم شقيق و٣ أخوات لأب
أم و٥ بنات و٦ أبناء وزوج	أم وزوج وأب و١١ ابن و١٢ بنت	أم وأخ لأم وأخت لأم وأخت شقيقة وأخ لأب
أم وأخ لأم وأختان لأب وابن أخ شقيق	أم وأب وابن وبنت ابن وزوجة	أم وأخ لأم وأخت لأم وأخت شقيقة وأخ لأب
أم وبنتا ابن و٧ أخوة أشقاء	أم و٤ أخوة أشقاء كفار وأخ لأم وعم لأب	أم وبنت وابن ابن
أم وابن وبنت وأخ شقيق	أم و٦ أخوة لأم و٧ أخوات لأم وأختان شقيقتان وابن ابن	أم وابن وبنت وأخ شقيق
أب أب و زوجة وابن	أب أب و ثلاثة أبناء بنت ابن وزوج	أب أب أب وبنتان وابن ابن ابن وزوجة
أب أب وابن وبنت وزوجة	أب أب أب أب أب وبنت وابن ابن وزوج	أب أب أب أب أب أب وبنت وزوجة و٦ أبناء بنت أخت شقيقة
أب أب أب وأب و خمسة أبناء وزوجة	أب أب أب وأب أب وابن	أب أب أب وأب وأخت لأم وعم شقيق ومعتق
أب أب وزوجة وأم وبنت ابن ابن ابن	أب أب وزوج وأم	أب أب أب أب وزوجة وبنت ابن وأم
أب أب أب أب أب وزوجة وبنت ابن وأم وأب	أب أب أب أب أب وزوج وأم وبنتان و٤ أبناء	أب أب أب أب أب أب وأختان شقيقتان وبنتا ابن وزوجة
بنت ابن وبنت وأب وزوجة وأم	بنت و٤ بنات ابن وزوج وأم	بنت وبنت ابن وابن ابن وزوج وأم وأخ لأم
بنتان وبنت ابن وابن ابن وأخ شقيق	أربعة بنات وبنت ابن وابن ابن وزوجة	ست بنات وبنت ابن وابن ابن وزوج وأم وأخ شقيق
بنت وبنت ابن وزوج وأخ شقيق	تسع بنات وبنت ابن	بنت وبنت ابن وزوج وأخ شقيق
ثمان بنات و٤ بنات ابن وزوجة وأخ لأب	ثلاث بنات و٤ أبناء وأم وأب وبنت ابن	بنت وبنت ابن وأخ شقيق وزوجة
بنت وبنت ابن وأب وأم وزوج	بنت ابن وابن	بنت ابن ابن وابن ابن ابن
أخت لأب وأخت شقيقة وابن أخ شقيق	أخت شقيقة وأخت لأب وأم وعم لأب	أخت شقيقة وأخت شقيقة وأخت لأم وزوج وابن أخ لأب
أخت شقيقة و٧ أخوات لأب وابن عم لأب	أختان شقيقتان و٣ أخوات لأب وابن ابن	أخت شقيقة وأخت لأم وعم شقيق
أخت شقيقة وأخت لأب وأم وزوج وابن عم شقيق	أخت شقيقة وأخت لأب و٣ أخوات لأم وأم وزوجة وعم شقيق	أخت شقيقة وأخت لأم وعم شقيق
أختان شقيقتان و٧ أخوات لأب و٩ أخوه لأب و٨ أخوه لأم	١٥ أخت شقيقة و١٦ أخ شقيق و٧ أخوات لأب و٤ زوجات وأم	أختان شقيقتان و٧ أخوات لأب و٩ أخوه لأب و٨ أخوه لأم
خمسة أخوات شقائق وأختان لأب وابن أخ لأب وزوجة وأم	أخت شقيقة وأخت لأب وزوج وأب وأم	أخت شقيقة وأخت لأم وعم شقيق
أخت شقيقة وأخت لأب وبنت ابن وابن ابن وزوجة وأم	أخت شقيقة وأختان لأب و٤ أخوه لأب و٣ أخوة لأم وأم وزوجة	أخت شقيقة وأخت لأم وعم شقيق
ست أخوات شقائق و٣ أخوات لأب وزوج وأم وأب	أخت شقيقة وأخت لأب وزوجة وأم وأختان لأم وابن عم شقيق	أخت شقيقة وأخت لأم وعم شقيق
أخت شقيقة وأخت لأب وابن	أخت شقيقة وأختان لأب وابن ابن ابن	أخت شقيقة وأخت لأم وعم شقيق
أخت لأم وأختان لأب وزوج وابن أخ لأب	أخت لأم وأخت لأب وزوجة وابن أخ شقيق	أخت لأم وأختان لأب وزوج وابن أخ شقيق
أربع أخوات لأم وأختان شقيقتان وزوجة وأم وعم شقيق	أخت لأم وابن أخ شقيق وأختان شقيقتان	أربع أخوات لأم وأختان شقيقتان وزوجة وأم وعم شقيق
أخ لأم وأب أب وزوجة وأم	أخ لأم وأب وزوج وأم	أخ لأم وأب أب وزوجة وأم
أخ لأم وبنت ابن وأخ لأب وأم	أخت لأم وابن وبنت	أخ لأم وبنت ابن وأخ شقيق
أخ لأم وأخت لأم وأختان لأب	أخ لأم وعم شقيق	أخ لأم وأخت لأم وأختان لأب
أم أم وأخت شقيقة وابن عم لأب	أم أب وأب وابن وزوجة	أم أم وأم أب وزوج وابن أخ شقيق وأختان لأب

أم أم وأم أم أب زوج وابن أخ لأب	أم أب وأم أم أم زوج وأختان لأب	أم أب الأم وأم أب وأم أم أب وبنتان وابن عم لأب
أم أم وأم أب وأم أب زوج وابن ابن	أم أم أم هي أم أب وأم أم أب و ٤ بنات و ٥ أبناء وزوجة وعم شقيق	
أم أم أم أم أم أم وأم أم أب زوجتان وبنتان وأب	أم أم وأم أب زوجتان وأب أب وبنتا ابن و بنت ابن ابن وابن ابن ابن	
أم أم وأم أب زوج وأب ٣ بنات و ٤ أبناء	أم أم وأم زوج وأب ٣ بنات و ٤ أبناء	أم أم وأم أب زوج وأب ٣ بنات و ٤ أبناء

باب التعصيب

ابن	أخ شقيق	أخ لأب	أب	أب أب	ابن أخ شقيق
أب أب أب	ابن ابن أخ شقيق	ابن أخ لأب	عم شقيق	عم لأب	ابن عم لأب
ابن عم شقيق	معتق	معتقة	ابن ابن ابن معتق	زوجة وأخ شقيق	أم وابن ابن عم لأب
زوج وابن ابن ابن ابن عم شقيق	أختان لأب وأخوان لأم وابن أخ شقيق	أختان شقيقتان و ٣ أخوات لأب و ٤ إخوة لأم وعم شقيق			
زوج وأم و ٤ إخوة لأم وابن أخ شقيق	زوجة وأم وأخ لأم و ٥ إخوة لأب	أم وزوجة و بنت و ٣ إخوة لأم ومعتقة			
زوجة وأخ شقيق و بنت أخ شقيق	زوج وأخ شقيق و بنت أخت شقيقة	أختان شقيقتان وأختان لأب وأختان لأم وعم شقيق			
١٠ بنات و ١٠ أبناء وزوجة وأم	بنت وابن	بنتان وابنان			
٤ بنات و ٦ أبناء	١٢٧/ابن و ٦٢٢ بنت	بنت وعشرة أبناء			
بنت ابن وابن ابن	بنتا ابن وثلاث أبناء ابن	٥٠ بنت ابن و ٣٠/ابن ابن			
بنت ابن وابن ابن ابن	بنت ابن و بنت ابن ابن و بنت ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن				
زوجة و ٥ بنات و بنت ابن وابن ابن	ابنان و بنت ابن و بنت ابن ابن وابن ابن ابن				
أخت شقيقة وأخ شقيق	أختان شقيقتان وأخوان شقيقان	٨/أخوات شقيقات و ٩/إخوة أشقاء			
ثلاث أخوات شقيقات وابن أخ شقيق	زوجة وأم و ٧/أخوات شقيقات و ٩/أخوات لأم وابن أخ شقيق				
أخت شقيقة وابن أخ شقيق وزوجة وأم وأخ لأم	زوجة وأم و ١٠/أخوات شقيقات و ٦/أخوات لأم وابن أخ شقيق وابن				
أخت لأب وأخ لأب	أختان لأب و ٣/إخوة لأب	٣٠/أخت لأب وابن أخت لأب وابن أخ شقيق			
أخت لأب وابن أخ لأب	أخت لأب وزوج وابن و ابن أخت لأب	زوجة وأم وأختان لأب وأخ لأم وابن أخ لأب			
أختان شقيقتان وأختان لأب وأخ لأم وابن أخ شقيق وابن أخ لأب	أختان شقيقتان وأختان لأب وأخ لأم وأب				
بنت وأخت شقيقة	بنتان وأخت شقيقة	بنت وثلاثة أخوات شقائق			
ثلاث بنات وأربع أخوات شقائق	أم وأخت لأم وبنتان وأختان شقيقتان	٣٠ بنت ابن و ٤٠ بنت ابن و ٥٠ أخت شقيقة			
ابن و بنت وأخت شقيقة	أخت شقيقة و بنت ابن وابن	بنتان وأخت شقيقة وابن ابن ابن ابن			
بنت وأخت لأب	بنتان وأخت لأب	بنت وخمس أخوات لأب			
ثلاث بنات وأختان لأب	زوجة وأخت لأم وبنتان وأختان لأب	١٠ بنت ابن و ٥ بنت ابن و ١٥ أخت لأب			
بنت ابن وأخت شقيقة	بنتا ابن وأختان شقيقتان	ثلاث بنات ابن وأخت شقيقة			
بنت ابن ابن ابن وأخت شقيقة	بنت و بنت ابن ابن ابن وأختان شقيقتان	ثلاث بنات و بنت ابن وأخت شقيقة			
بنت ابن وأخت لأب	بنتا ابن وأختان لأب وابن ابن ابن	ثلاث بنات ابن وأخت لأب وخال شقيق			
بنت ابن ابن ابن وأخت لأم وعممة	بنت و بنت ابن ابن ابن وأختان لأب	ثلاث بنات و بنت ابن وأخت لأب			
أب وزوجة و بنت وأخت شقيقة	ابن ابن و بنت ابن ابن وأخت لأب	٨ بنات و ٨ أخوات شقائق و ٨ إخوة أشقاء			

٣ بنات و٣ بنات ابن و٣ أخوات لأب و٣ أخوات لأم	٤ زوجات و٤ بنات و٤ بنات عم لأب و٤ أخوات لأم و٤ أخوات شقائق
٦ بنات ابن و٦ أخوات لأب و٦ ابن أخ لأب	زوجتان وبنتا ابن وأختان شقيقتان وأختان لأب وأختان لأم
أخت لأب وأخ لأب وأخ لأم وأخت شقيقة	أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ لأب
أختان شقيقتان وأختان لأب وابن أخ لأب	أختان شقيقتان وأختان لأب وأخوان لأب
بنت وأخت شقيقة وأخ لأب	ثلاث بنات ابن وثلاث أخوات شقائق وثلاثة إخوة أشقاء
بنت ابن وأخت شقيقة وأخ شقيق	بنت ابن وأخت لأب وأخ لأب
بنت وأخت شقيقة وعم شقيق	بنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب

باب الحجب

أب وأم وابن وأخ شقيق وزوجة	ابن وبنات وأخ لأب وزوج	أب وأم وزوجة وأخ شقيق
أب وعم وزوجة وأخ لأم	أب أب وعم شقيق وزوج وأخت لأم	أختان شقيقتان وأب وعم لأب وأم وزوج
أخ شقيق وأخ لأب وزوجة وأم	ابن ابن عم لأب ومعتق وزوجة وأم	ابن ابن ومعتق وأم وزوج
أختان شقيقتان وابن أخ شقيق وأخت لأب وزوج وأم	أخ لأم وأخت لأم وعم شقيق وعم لأب وزوج	
أخ لأب وابن أخ شقيق وعم لأب وزوجة وأم	ابن ابن أخ لأب ش وإبن ابن أخ لأب وأخت لأب وزوجة وأم	
ابن ابن أخ لأب وعم شقيق وزوجة وأختان شقيقتان	ابن عم شقيق وابن عم لأب وزوج وأم وإخوان لأم	
عم لأب وابن عم شقيق وزوجة وأختان شقيقتان	عم شقيق وعم لأم ومعتقة وزوج وأختان لأب وأختان لأم	
ابن وأب وأخ شقيق وأخ لأب وعم شقيق وعم لأب ومعتق وزوجة	أب أب وابن أخ لأب وعم لأب وزوجة وأم وأختان لأم	
ابن ابن وابن ابن ابن وزوجة وأم وبنتان	٧ بنات و٧ أخوات شقائق وأخ لأب	بنت وأخت لأب وابن أخ شقيق
عم شقيق وعم لأب	عم لأب ومعتق	ابن ابن عم لأب وابن معتقة
أم وأم أم وزوج وابن أخ شقيق	ابن وابن ابن	ابن ابن وبنات ابن ابن وابن ابن ابن
أب وأب أب وابن	أب أب أب أب و أب أب أب	أم

باب المشتركة

زوج وأم وأخوان لأم وأخ شقيق	زوج وأم و٦ أخوة لأم وأخ شقيق	زوج وأم و٨ أخوة لأم و٤ أخوة أشقاء
زوج وأم وأخ لأم و٧ أخوة أشقاء	زوج وأم وأخت لأم وأخ شقيق	زوج وأم وأخت لأم وأخ لأم وأخ لأب
زوجة وجدة وأخ لأب وأختان لأم	زوج وأم وأخوان لأم و٤ أخ لأب وعم شقيق	زوجة وأم وأخ لأم وأختان لأم وأخوان شقيقتان
زوج وجدة وأخ لأم وأخت لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة وابن أخ شقيق	زوج وأم وأختان لأم وأخت شقيقة وابن أخ شقيق	زوج وأم وأختان لأم وأخت شقيقة وابن أخ شقيق
زوج وجدة وأخوان لأم وأختان لأب وأختان شقيقتان	زوج وجدته و٦ إخوة لأم وأختان شقيقتان وأختان لأب وابن أخ شقيق	زوج وجدته و٦ إخوة لأم وأختان شقيقتان وأختان لأب وابن أخ شقيق
زوجة وأم وأخوان لأم وأختان شقيقتان وأخ لأب	زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان وأخ لأب	زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان وأخ لأب

كيفية تأصيل المسائل : ثلاث حالات :

١- الورثة كلهم عصبية: يكون أصل المسألة: من عدد رؤوس الورثة يجعل الذكر عن أنثيين.

٥		٣		٤	
٢	أخ شقيق	١	عم شقيق	٢	ابن
٢	أخ شقيق	١	عم شقيق	١	بنت
١	أخت شقيقة	١	عم شقيق	١	بنت

٢- الورثة كلهم عصبية إلا واحد صاحب فرض: يكون أصل المسألة: مقام ذلك الفرض (مقام الكسر).

٣		٨		٢	
٢	ب	أب	ابن	١	عم شقيق
١	١	أم	زوجة	١	بنت
	٣		٨		٢

٣- الورثة فيهم أكثر من واحد صاحب فرض: يكون أصل المسألة: ناتج النظر بين مقامات الفروض (مقام الكسور). بالنسب الأربع. (إن كان بينها

تماثل فنكتفي بأحدهم، وإن كان تداخل نكتفي بالأكبر، وإن كان تباين نضربها في بعض، وإن كان توافق نضرب الوفق في كامل الآخر).

• **حالة المماثلة:** يؤخذ أحد التماثلات. فمثلاً: "٤، ٤" نكتفي بأحدهما وهو "٤". ومثلاً: "٦، ٦، ٦، ٦" نكتفي بأحدهما: وهو "٦". ومثلاً: "٥، ٥" نكتفي بأحدهما: وهو "٥".

• **حالة المداخلة:** يؤخذ أكبر المتداخلات. فمثلاً: "٤، ٨" نكتفي بالأكبر وهو "٨". ومثلاً: "٦، ١٢" نكتفي بالأكبر: وهو "١٢". ومثلاً: "٤، ٢" نكتفي بالأكبر: وهو "٤". ومثلاً: "١٠، ٥" نكتفي بالأكبر: وهو "١٠".

• **حالة الموافقة:** يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر. **مثل العددين:** "٤، ٦" لا ينقسم العدد الأكبر وهو "٦" على العدد الأصغر "٤" إلا

بكسر، ولكن يوجد عدد ينقسمان عليه وهو "٢"، ف"٤=٢×٢" فخارج القسمة "٢" يسمى وفق "٤". وكذلك "٦=٢×٣" فخارج القسمة "٣" يسمى وفق "٦". فنضرب وفق "٤" وهو "٢" في كامل الآخر "٦" يساوي "١٢". "١٢=٦×٢". أو نضرب وفق "٦" وهو "٣" في كامل الآخر "٤" يساوي "١٢". "١٢=٤×٣".

مثال آخر العددين: "٨، ٦" لا ينقسم العدد الأكبر على الأصغر إلا بكسر، ولكن يوجد عدد ينقسمان عليه وهو "٢"، ف"٨=٢×٤" فخارج

القسمة "٤" يسمى وفق "٨". وكذلك "٦=٢×٣" فخارج القسمة "٣" يسمى وفق "٦". فنضرب وفق "٨" وهو "٤" في كامل الآخر "٦" يساوي "٢٤". "٢٤=٨×٣". أو نضرب وفق "٦" وهو "٣" في كامل الآخر "٨" يساوي "٢٤". "٢٤=٦×٤".

• **حال المباينة:** يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر.

فمثلاً: "١، ٢" نضرب أحدهما في الآخر $٢=٢×١$. ومثلاً: "٣، ٢" نضرب أحدهما في الآخر $٦=٢×٣$.

ومثلاً: "٤، ١١" نضرب أحدهما في الآخر $٤٤=١١×٤$. ومثلاً: "٥، ٤" نضرب أحدهما في الآخر $٢٠=٤×٥$.

	١٢		
أم	٤	١	مقام الكسر "٣" و "٤". بينهما تباين
زوجة	٣	١	فنضرب أحدهما بالآخر. $١٢ = ٤ \times ٣$
أخ شقيق	٥	ب	

	٣		
أخوان لأم	١	١	مقام الكسر "٣" و "٣". بينهما تماثل
أختان شقيقتان	٢	٢	فنكتفي بأحدهما
		٣	

	١٢		
أم	٢	١	مقام الكسر "٦" و "٤". بينهما توافق فنضرب وفق أحدهما بكامل الآخر. $١٢ = ٢ \times ٦$ أو $١٢ = ٣ \times ٤$
زوجة	٣	١	
أخوان شقيقتان	٧	ب	

	٤		
زوج	١	١	مقام الكسر "٤" و "٢". بينهما تداخل فنكتفي بالأكبر
بنت	٢	١	
أخ لأب	١	ب	

كيف تستخرج النصف؟ الجواب: تقسم أصل المسألة على ٢.

كيف تستخرج الربع؟ الجواب: تقسم أصل المسألة على ٤.

كيف تستخرج الثمن؟ الجواب: تقسم أصل المسألة على ٨.

كيف تستخرج الثلث؟ الجواب: تقسم أصل المسألة على ٣.

كيف تستخرج الثلثان؟ تقسم أصل المسألة على ٣ ثم تضربه في ٢.

كيف تستخرج السدس؟ الجواب: تقسم أصل المسألة على ٦.

مثلاً: المسألة الأول: الأخوان لأم فرضهما الثلث وأصل المسألة ثلاثة، $١ = ٣ \div ٣$. و الأختان الشقيقتان فرضهما الثلثان وأصل المسألة ثلاثة، نقسم

$$.٢ = ٢ \times ١ = ٣ \div ٣$$

المسألة الثانية: الأم فرضها الثلث وأصل المسألة اثنا عشر، نقسم $٤ = ٣ \div ١٢$. و الزوجة فرضها الربع $٣ = ٤ \div ١٢$.

المسألة الثالثة: الزوج فرضه الربع وأصل المسألة أربعة، نقسم $١ = ٤ \div ٤$. والبنت فرضها النصف $٢ = ٤ \div ٢$.

المسألة الرابعة: الأم فرضها السدس وأصل المسألة ١٢، نقسم $٢ = ٦ \div ١٢$. و الزوجة فرضها الربع $٣ = ٤ \div ١٢$.